

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠ <u>ـ</u> ـــن	٦ افسهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسعيسة _ 1 شارع عبد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۱۱ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجوائر ۱۱ - ۱۱ - ۱۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجوائر	وع ۲۶ وی ۲۰	۶۵ ادج ۲۰ دج	دع ۸ ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

تمن المدد ٢٥ر. دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر. دج ونسلم العهارس مجانًا للمشتركيين • المطلوب منهم ارسسال لقسائف الورق الأخيرة مند تحدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم . یؤدی من تقبیر العنوان ۲۰۵۰ دج ـ لمن النشر علی اساس ۱۰۵۰ دج للسطر

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٩٩١ مؤرخ في ٩ شــعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة «جيتي بتروليوم كومباني» . ١٧٣٨

ـ أمر مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة عيد الثورة . 1٧٥٦

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار 1404

وزارة العسسدل

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والادارة العسامة . 1404

ـ مرسوم مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العدل . 1404

وزارة الصناعة والطاقة

 مرسوم رقم ۱۸ – ۹۹۵ مؤرخ فی ۲ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادي الثانية عام إبيع الفاز الموزع من قبل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر. ١٧٥٩

قرارات عمال العمالات

سسنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب المساء لسري الاراضي .

- قرار مؤرخ في ١ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو الاراضي .

فوانين وأوامِــرّ

امر رقم ٦٨ ـ ٩٩١ مؤرخ في ٩ شسعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقسود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة ((جيتي بتروليوم كومباني))

باست الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

ـ وبمقتضى قانون البترول الصحراوى ، بما فيه النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قبول الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق للبحث عن الوقسود واستغلاله في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الشركة « سوناطراك » والشركة « جيتى بيتروليوم كومبانى » ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتساجه في الجزائر من طرف الشركة « جيتي بترولوم كمباني » والمبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الدولة والشركة « جيتي بيتروليوم كومباني » ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاق للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الشركة « سوناطراك » والشركة « جيتي بيترونليوم كومباني » وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف الشركسة « جيتي بترولوم كمباني » ، المبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، بين المولة والشركة « جيتي بترولوم كمباني » وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹٦۸ ۰

هواری بومدین

اتفىساق للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر

بين

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، التابعة للقانون الجزائرى والمذكورة بعده باسم « سوناطراك » الموجود مقرها بالجزائر ، في عمارة «موريتانيا » والممثلة من طرف رئيسها ومديرها العام السيد احمد غزالي ، من جهة والشركة « جيتي بتروليوم كومباني » المدعوة سابقا «فيدول وال كومباني» ، التابعة للقانون الليبيرى والمذكورة بعده باسم « جيتي » أو « فيدول » ، الموجود مقرها بمنروفيا (ليبيريا) ، ۸۰ نهج برود والممثلة من طسرف رئيسها ، السيد ارثورج وهلموت ، من جهة اخرى ،

و قع الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى: يبرم هذا الاتفاق لغاية:

- تحدید شروط التخلی من طرف جیتی لفائدة سوناطراك عن جزء من الفوائد التی تحوزها جیتی فی الجزائر (الباب الاول) ،

- احداث شركة بين سوناطراك وجيتى للبحث بالاشتراك عن الوقود واستغلاله في الجزائر (الباب الثاني) ،

- تحدید الکیفیات التی تسموی ضمنها الخلافات التی قد تنشأ بین الطرفین (الباب الثالث) ،

- تحديد النصوص المختلفة التي تتعلق على الخصوص بكيفيات دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ (الباب الرابع) ،

ان القواعد القانونية والادارية والمالية والجبائية المستند اليها لتحديد حقوق وواجبات الطرفين بموجب هذا الاتفاق ، تحدد في البروتوكول الموقع في هذا اليوم بين الحكومة الجزائرية وجيتي والمذكورة بعده بد «بروتوكول» .

الباب الاول البيسع

اللاق ۲: تبيع جيتي لسوناطراك ٥١ ٪ من الفوائد التي تملكها في :

1 - امتياز غرد البغل المنوح للشركات « سافريب و « سانكلير » و « نيومونت » و « اورافريب » بموجب المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والاتفاقية والعقود المتعلقة به ٠

٢ سـ رخصة غرد البغل المنوحة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ وفي ضمنها حقل بترول مصدر .

٣ - قناة النقل المتوجهة من غرد البغل الى حوض الحمراء والمرخص في بنائها بموجب القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة 197٢ وكذا الحقوق من كل نوع المناسبة للفوائد المنقولة ٠

يتم هذا البيع بعد الاخذ بعين الاعتبار لنصوص العقد المؤرخ في 7 فبراير سنة ١٩٦٣ المبرم بين شركتي «نيومونت» و « فيدول » حصة شائعة ضمن ١١٥٥ ٪ من الفوائد التي تملكها شركة « نيومونت » وذلك بشرط أن تتحمل سوناطراك ، فيما يخص الحصة المنقولة بهذا الشكل ، التزامات جيتي نحو الشركات الاخرى المعنية بالامر والسلطة العمومية ، وفقا للعقود والاتفاقيليات والبروتوكولات التي تربط هذه الشركة والمتعلقة بالعناصر المهنة أعلاه •

یصبح هذا البیع نافذا بأثر رجعی اعتبارا من ۱ ینایر سنة ۱۹٦۸ ۰

اللدة ٣: تدفع سوناطراك الى جيتى ، مقابل الفوائد والحقوق المنقولة اليها بمقتضى المادة ٢ ، مبلغا قدره ٢٧ ، مبلغا قدره ٢٧ ، مبلغا قدره ٢٧ ، مرد القيمة الصافية الحسابية للتثبيتات وقيم الاستغلال (باستثناء كميات البترول الخام المخزونة بارزيو والتي تملكها فيدول) كما يتضع ذلك من ميزانية فيدول في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

يسدد هذا المبلغ في فترة اربعة اعوام باربعة اقساط سنوية متساوية ، اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ وينتج هذا المبلغ فائدة سنوية قدرها ٥ ٪ ويتم التسديد في شكل دفعات من البترول الخام المأخوذ من الحصة التي تتصرف فيها سوناطراك من جراء هذا البيع ٠

تخصم قيمة هذه الدفعات أولا من الغوائد ثم من الاصل الواجب دفعهما وفقا لهذه المادة •

تجتهد سوناطراك في تسديد دينها بواسطة شحنة سنوية واحدة تسلم في منتصف كل سنة مالية •

واذا لم تتمكن سوناطراك ، لسبب من الاسباب ، مسن الوفاء بدينها عند نهاية الاربعة أعوام ، فيجب عليها أن تسلم بالاسبقية الى جيتى فى خلال العام الخامس والى غاية الرصيد الواجب دفعه ، الانتاج الذى يرجع اليها من جراء هذا البيع •

المادة ٤: ان الدفعات المشار اليها أعلاه تتمم لشركة جيتى في ميناء الشحن بسعر يسمى سعرا اتفاقيا .

يحدد السعر الاتفاقى لسنة ١٩٦٨ بما يلي :

ـــ ۱۹۹۰ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شبحن أرزيو ،

- ١٨٨٥ دولار أميريكي عن البرميل السلم في ميناء شحن بجاية ،

- ١٨٤٥ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شعن الصخيرة ٠

ويحدد هذا السعر بالنسبة الى السنوات التالية ، كما يلى ؛

ـ ٥٨ر١ دولار أمريكى عن البرميل المسلم في ميناء شحن أرزيو ،

- ١٥٣٥ر دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن بجاية ،

ــ ١٧٩٥ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن الصخيرة •

المادة ٥: تساهم سوناطراك وجيتى ، اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ ، فى تمويل المصاريف المتعلقة بالفوائد والحقوق المشار اليها فى المادة ٢ وذلك فى حدود ٥١ / لسوناطراك و٩٤ / لجيتى ٠

غير أنه تستمر جيتى لباقى السنة المالية ١٩٦٨ ، في تسليف سوناطراك حصــة التمويل المفروضة على هـــذه الاخيرة •

المادة ٦: وزيادة على الدفعات المتممة من طرف سوناطراك تطبيقا للمادة ٣ اعلاه ، يتحتم على جيتي ان تستلم او ان تكلف شركة من مجموعتها بان تستلم ، بناء على طلب سوناطراك ، كل أو بعض البترول الخام الذي تتصرف فيه سوناطراك تطبيقا لهذا الباب ويتم هذا الاستلام بسعس موناطرا دولار امريكي للبرميل المسلم في ميناء شحن ارزيو وذلك لسنة ١٩٦٨ .

ويصبح هذا السعر فيما يخص البترول البالغ من 40° الرميل الرميل الرميل البرميل البرميل الناقص عن كل درجة تحت 40° وفق 44,5° وبغارق احتمالي في الجودة تثبته جيتي وتقبله سوناطراك •

تقرر جيتى وسوناطراك معا لسنة ١٩٦٩ وفى ظرف أجل اقصاه ثلاثون يوما بعد دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ الكميات الواجب استلامها والسعر الذى يصح للسنة المالية، وفى حالة ما اذا لم يقع هذا التقرير فى الاجل المذكور ، يطبق لزوما سعر أقصى مناسب لسعر سنة ١٩٦٨ منقصا منه ٥ ٪ ويكون لسوناطراك حرية تحديد كمية البترول الخام الذى تكون مستعدة لبيعه بهذا السعر •

وفيما يخص السنوات التالية ، تبين سوناطراك لجيتى ، فى أجل أقصاه ٣١ يوليو من السنة المالية السابقة للسنة المعنية ، كميات البترول الخام الذى تكون مستعدة لبيعه لها وكذا السعر الذى تعتزم الاحتفاظ به للسنة المعتبرة .

ويجب على جيتى أن تعلم فى أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر التالى ، بموافقتها على السعر المقترح أو باقتراحاتها المضادة فى عدم هذه الموافقة ٠

كما يجب على سوناطراك أن تعلن قبل ٣١ أكتوبر وبعد توضيح الكميات التى تكون مستعدة لبيعها ، بموافقتها على الاقتراحات المضادة المقدمة من طرف جيتى أو أن تطلب تطبيق السعر الاقصى المناسب للسعر المطبق على البترول الخام الذى استلمت اخسيرا جيتسي والمنقص منه ٥ ٪ بعد تطبيق التصحيحات المشار اليها في المقطع ٢ من هذه المادة وفي هذه الحالة الاخيرة يطبق السعر الاقصى لزوما ٠

تكون سوناطراك مسؤولة عن الضرائب وعن نقل الحمولة المستلمة ، تطبيقا لهذه المادة ، الى ان يعسم الشسحن عند الساحل وتتكفل جيتى بهذه الحمولة خالصة الاجرة في ميناء الشحن وخالصة من جميع الالتزامات التجارية أو الجبائية والجمركية .

المادة ٧: اذا قدر أحد الطرفين خلال السنة المالية المعتبرة أن السعر المستعمل يحيد بأكثر من ٥ ٪ عن السعر الجارى في السوق الدولية ، فيمكنه ، اذا كان من شأن هذا الحيد أن يلحق أضرارا بمصالحه ، أن يعلم الطرف الآخر ، بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام بأنه ينوى ، بناء على ذلك ، مراجعة سعر البيع وأن يقترح سعرا جديدا ، يسمى بعده « السعر المقترح » ويتعلق بكميات البترول الخام التي لم تسلمها بعد جيتى في نطاق عقودها السنوية ويجب أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بجميع الاوراق المبررة للمراجعة المطلوبة ،

كما يجب على الطرف الآخر أن يبدى رأيه فى شأن السعر المقترح وذلك فى أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد استلام الاعلام المشار اليه أعلاه ويعتبر تاريخ جوابه أو فى عدم الجواب ، أعتبارا من تاريخ تغيير سعر الاستلام .

وفي حالة القبول أو عدم الجواب ، يطبق السعر المقترح اعتبارا من تاريخ تغيير سعر الاسترجاع .

واذا كان العكس ، وتمسك الطرف الطالب باقتراحه، وأكد الله يواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ،

فيجوز للطرف الآخر ان يقوم في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ استلام هذه الرسالة ، بما يلي :

ـ اما انهاء عملية استلام البترول الخام وفي هذه الحالة يطبق على جميع الكميات التي سبق تسليمها السعر الذي كان يستعمل قبل تاريخ تغيير سعر الاستلام ،

- واما رفع الامر الى لجنة الخبرة المحددة فى الفقرة بعده، وفى هذا الافتراض بطبق السعر المقترح بصفة موقتة على جميع الكميات المسلمة اعتبارا من تاريخ تغيير سعر الاستلام ،

- ان الخبرة اللسار اليها في الفقرة السابقة تتم على يد لجنة مكونة من ثلاثة خبراء: خبير معين من طرف سوناطراك وخبير معين من طرف الاولين وفي حالة عدم الاتفاق ، يختار الخبير الثالث من طرف رئيس المجلس الاعلى للجزائر او نائبه ، من بين اشخاص محايدين مشهورين بخبرتهم الواسعة في العلاقات التجارية الدولية في ميدان الوقود ،

ويجب ان تبدى لجنة الخبرة رأيها في صحة المراجعة المطلوبة وأن تحدد السعر الذى تراه موافقا لظروف السوق ولهذه الغاية ، يجوز لها أن تسمع الطرفين وتفحص جميع الاوراق المؤيدة المقدمة من طرف هذين الاخيرين •

ويجب أن يصدر حكم لجنة الخبرة فى أجل ستين يوما عتبارا من تعيين الخبير الثالث ويفرض على الطرفين دون أي طعن ممكن .

ويطبق لزوما ، اعتبارا من تاريخ صدور الحكم ولباقى السنة المالية الجارية السعر المقرر وفيما يتعلق بالكميات المسلمة منة تاريخ تفيير سعر الاستلام يصحح السعر المستعمل الى ذلك الحين ، تطبيقا للسعر الجديد المحدد .

ويزاد في المبالغ الواجب دفعها من أحد الطرفين للآخر ، تبعا لهذا التعديل ، ١٥ ٪ تدفع على وجه التعويض للطرف المغبون •

اللادة A: يضع الطرفان للسنة المالية ١٩٦٨ ، حسابا مفصلا يتضمن ما يلي :

أ) من جهة ، التقييد لحساب سوناطراك على جيتي لما يلي :

ـ قيمة كميات البترول الخام المحسوبة بسعر ١٩٩٠ دولار أميركي البرميل والتي يجب أن تعود الى سوناطراك منذ بداية السنة المالية والمعتبرة مستلمة حسب المعنى الوارد في المادة 7 أعلاه ،

_ مبلغ يعادل ٥١ ٪ من قيمة كميات البترول الخام المبيعة من طرف جيتى لمعمل تكرير الجزائر خلال السنّة الماليـــة والمحسوبة بسعر ٦٠٦٠ دولار أميركي البرميل ،

ب) ومن جهة أخرى ، التقييد لحساب جيتى على سوناطراك لما يلى :

_ قيمة القسط السنوى ١٩٦٨ المتعلق بتسديد البيع ،

ـ حصة السنة المالية المذكورة وذلك تطبيقا للمادة ٥ ،

_ مبلغ يعادل ٥١ ٪ من المبالغ التي دفعتها جيتي برسم الاتاوة المتعلقة بانتاج السنة المالية ٠

يوضع بهجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ حساب مفصل أول يسمى « الحساب الموقت » تقيد فيه القيمة المتعلقة بالعناصر المشار اليها أعلاه والمحسوبة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ وتكون مصاريف جيتي هي المقيدة في الحساب عند ذلك التاريخ وتخصم قيمة القسط السنوى المتعلق بالبيع، بنسبة النصف ٠

ويسدد رصيد هذا الحساب الموقت من قبل الطرف المدين ، بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ •

وتقيد في حساب ثان يسمى « الحساب النهائي » نفس العناصر المحسوبة بقيمتها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ويسدد هذا الحساب من قبل الطرف المدين خلال الشهر الاول لسنة ١٩٦٨ ، بعد خصم المالغ التي سبق دفعها على وجمه موقت ،

البساب الثساني الشركسة

المادة 9: تنشىء سوناطراك وجيتى بموجب هذا الاتفاق شركة مساهمة للبحث عن الوقود واستفلاله في المجال المعدني المحدد في المادة ٢٣ بعده ٠

لا تخول هذه الشركة الشخصية القانونية ولا تكتسى طابع شركة ذات رؤوس أموال أو شركة أشخاص وتتكون من مجرد تجاور في المشاركة والمساهمة في الارباح حسب نسبة منوية محددة بـ ٥١ ٪ لسوناطراك و٤٩٠ ٪ لجيتي ٠

يسحب كل واحد من الطرفين المتعاقدين حصة مساهمته في الارباح عينا •

الفقيسرة الاولى التسيسير

المادة ١٠: يتبادل الطرفان المساعدة لحسن سير الشركة ويتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ويقسوم بالتسيير القائم بالإشغال ٠

1) مجلس الادارة:

المادة ١١: يتألف المجلس من سبعة ممثلين للطرفين • تعين كل من سوناطراك وجيتى على التوالى أربعة وثلاثة أعضاء رسميين ونائبا عن كل واحد من الرسميين يدعى ليحل محله في حالة غيابه ، ويجوز لكل عضو رسمى أو نائب أن يعطى أى عضو من الاعضاء الآخرين ، الرسميين أو النواب ، تفويضا لينوب عنه في المجلس •

يجوز لسوناطراك وجيتى أن يعوضا في كل حين أي ممثل من ممثليهما .

يحدد النصاب القانوني بستة أعضاء حاضرين أو ممثلين المحدد النصاب القانوني بستة أعضاء الادارة في ظرف اجل اقصاه ثلاثون يوما اعتبارا من دخول هذا الاتفاق في حيل التنفيذ .

المادة ۱۲: يعين المجلس رئيسه ونائب رئيسه ويختان الرئيس من بين ممثلي سوناطراك ونائب الرئيس من بين ممثلي جيتي .

المادة ١٣ : يجتمع المجلس كلما طلب ذلك احد الطرفين ومرتين على الاقل في كل سنة ، بدعوة من الرئيس او ، في عدمه ، من نائب الرئيس .

يجب ان يبين فى كل دعوة للحضور جدول اعمال الاجتماع وعند الاقتضاء السبب الذى من اجله يكتسي الاجتماع طابع الاستعجال ويجب ان توجه الدعوات فى غير حالة الاستعجال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الاجتماع.

اللادة 15: يقوم بالكتابة احد اعضاء مجلس الادارة ويمين باتفاق مشترك من الطرفين .

تكلف هذه الكتابة بما يلى:

- تحرير المشاريع المتعلقة بمحاضر الاجتماعات ، التي ستعرض على موافقة المجلس في اقرب دورة له ،

- تحرير خلاصات المقررات المصادق عليها من طرف اللجلس وتعرض هذه الخلاصات على توقيع الرئيس ونائب الرئيس ،

يجوز للمجلس أن يوكل وظائف أخرى للكتابة .

اللاة 10: يجوز للمجلس ان يقرر سماع كل شخص اذا طلب ذلك احد الطرفين .

وعلاوة على ذلك يجوز لكل طرف أن يستمين في المجلس بخبراء من اختياره يكون لهم صوت استشاري

اللاة ١٦ : تتخذ المقررات باغلبية ثلاثة ارباع الحاضرين او المثلين .

اذا استحال الحصول على مقرر فيجوز استعمال المصالحة. يجوز للمجلس أن يعين مصالحا فريدا .

وفى عدم الاتفاق على هذا التعيين فى ظرف الثلاثين يوما يعين كل طرف مصالحا ويختار المصالحان المعينان بهذا الشكل باتفاق مشترك مصالحا ثالثا ليشكل معهما لجنة المصالحة ويتراسها.

وفى حالة عدم تعيين احد الطرفين مصالحه فى ظرف الثلاثين يوما التالية لفشل تعيين المصالح الفريد تعتبر المصالحة فاشلة.

كذلك اذا لم يتفق المصالحان المعينان من قبل الطرفين في ظرف الثلاثين يوما التالية لتعبين الثاني منهما ، على شخص المصالح الثالث فتعتبر المصالحة قد فشلت .

يستمع المصالح الفريد او اللجنسة الى الطرفيين فان الم، ينجح هذا المصالح او هذه اللجنة فى ظرف الاربعين يوما التالية لتعيينه او لتشكليها ، فى مهمة التوفيق المناطة به او بها ، حرر او حررت فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للتحقيق من عدم نجاحه او نجاحها او لانقضاء اجل الاربعين يوما المشار اليه اعلاه ، تقريرا عن مهمته او مهمتها ويسلمه او تسلمه الى كل واحد من الطرفين وتقسم مصاريف التوفيق نصفيا بين الطرفين ، وبمجرد استلام هذا التقرير ، يكون لكل واحد من الطرفين حرية الالتجاء الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا الاتفاق .

المادة ١٧ : يبحث المجلس في مجموع شــؤون الشركـة ولا سيما فيما يلي :

1) الالتزامات المتعلقة بالاشفال والمحددة في المادة ٢٨ بعده والميزانيات المتعلقة بالاستكشاف المتمم في كل امتياز تابع للشركة وكذا في التعديلات الاحتمالية التي تدخل على هذه المرامج والميزانيات ،

ب) برامج وميزانيات التوظيف والسير المتعلقة بالتنمية والاستغلال وكذا التعديلات الاحتمالية التى تدخل على هذه البرامج والميزانيات ،

ج) جميع الاعمال المتعلقة بقوام المجال المنجمي وتطوره ،

د) المراقبة السنوية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة باشغال البرامج والميزانيات وكذا الموافقة على حسابات الشركة المتعلقة بكل سنة مالية .

ب _ القائم بالاشغال

المادة ١٨ : أن القائم بالاشفال هو سوناطراك ..

اذا ابدى القائم بالاشغال رغبته فى الحصول على مساعدة تقنية وذلك فى نطاق المهام التى يمارسها ضمن الشركة ، فتقدم له جيتي هذه المساعدة على اوسع نطاق وذلك بان تجعل على الخصوص تحت تصرفه وعلى نفقة الشركة مستخدمين مؤهلين .

ان كيفيات هذه المساعدة التقنية وشروط جعلها رهن اشارة المستخدمين تكون موضوع اتفاقية خاصة لاحقة تبرم بين الطرفين .

اللدة 19: يمارس القائم بالاشغال وظائفه كمسير الشركة في نطاق التوجيهات العامة الصادرة من مجلس الادارة ويعلم مجلس الادارة بتقدم الاشغال ويقدم الى الطرفين جميع العينات والمستندات والمعلومات المتعلقة بانجاز الاشفىال ويتحتم عليه كتم السر المهنى على الاشخاص الآخرين .

تكون لممثلي الطرفين حرية الدخول الى جميع المبائي والورشات المتمركزة في المحيط المنجمي التابع للشركة وذلك للفحص جميع المعلومات المتعلقة يسيد الاشغال م

المادة ٢٠ : يمارس القائم بالاشمال الوظائف التالية :

 اعداد برامج الاشغال السنوية وكذا الميزانيات المناسبة وتعديلاتها الاحتمالية وعرض الجميع على مجلس الادارة ،

ب) توجيه الانجاز المتعلق بجميع اشغال الابحاث او الاستغلال وذلك في حدود البرامج والميزانيات الموافق عليها وتقديم تفسيره الشخصي المتعلق بالنتائج وتحت المكان المضبوط لاشغال الهندسة الطبيعية ولعمليات حفر الارض وللمنشآت الضرورية لجمع المنتجات واقتسراح تحديد الامتيازات المخصصة للاستغلال وذلك طبقا للمادة ٢٧ بعده،

ج) اعداد البرنامج الاجمالي المتعلق بالاشغال اللازمة لتقديم المحصولات للانتاج ولتسليمها في شكل تجارى وعرض هذا البرنامج على الإجلس وتحديد سعة الانتاج القصوى السنوية المتعلقة بكل حقل بترول وذلك طبقا للمعنى الوارد في المادة ٨٤ بعده وبعد مراعاة القواعد المتعلقة برفع حصة كل منهما وتلبية هذه الطلبات بقدر الامكان وذلك طبقا لاحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ بعده ،

د) التفاوض والتعاقد مع جميسه الاشخاص الآخرين المتخصصين في تقديم وانجاز جميع العمليات اللازمة لمواصلة الاشغال ولا سيما لانجاز عمليات حفر الارض والعمليات الخاصة التي يجب اتمامها فوق الآبار والمخصصة لنقلل البضائع والاشخاص المعينين للهندسة المدنية وعقد جميسع التأمينات اللازمة ،

م) التقديم الى الطرفين للطلبات المتعلقة بالحصول على الاموال وذلك طبقا للميزانيات المصادق عليها ووفقا لدفتير سنوى للاستحقاق يقدم أولا الى الطرفين وحسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ بعده ، واحاطة مجلس الادارة علما بكل عجز والقيام بجميع الأداءات اللازمة ،

و) المسك ، طبقا للمخطط الحسابى المصادق عليه بالنسبة الى الشركة ، لجميع المصاريف المتعلقة بجميع الاشغال المتعلقة والتقديم الى المجلس لجميع الوضعيات الربع سنوية المتعلقة بالانجازات المتممة ،

ز) اعداد الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية وعرضها على المجلس وتقديم تسديد موقت للحسابات الخاصة بالشركة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة وذلك في أجل أقصاه الخامس عشر مارس والتمكن من التقديم في كل حين لجميع المبررات الملازمة المتعلقة بالمصاريف المتممة و تجسري مراقبة حسابات الشركة سنويا من طرف جيتي أو من طسرف خبراء مالين تختارهم ،

ح) توجيه هذه العمليات في احسن الظروف من الفعالية والتكلفة وحسب قواعد تماثل على الاقل ، في ظروف مساوية، القواعد المتخذة من طرف سوناطراك في سنة ١٩٦٨ ، وبوجه عام ، استخدام جميع الوسائل المناسبة لانجاز البرامج في أحسن الظروف الاقتصادية والتقنية ، طبقا للقواعد المتبعة في الصناعة البترولية .

ويمكن لمجلس الادارة أن يعهد للقائم بالاشغال مهمات أخرى ٠

اللادة ٢١: تكون للقائم بالاشغال جميع السلطات اللازمة لمارسة وظائفه ولتمثيل الطرفين في حدود البرامجوالميزانيات الموافق عليها، ولا يكون مسؤولا أمام الطرفين الاعن الخسائر الناتجة من خطأ جسيم أو من عدم القيام بالتزاماته المحددة في هذا الباب •

المادة ٢٢: يستخدم القائم بالاشغال لاجل القيام بوظائفه ، جميع الوسائل اللازمة التى تتصرف فيها منظمته الخاصة ويقيد المصاريف المناسبة فى الفواتير تبعا لسعر التكلفة ماعدا فى حالة العمليات المتممة كعمليات حفر الارض وكالأبحاث المتعلقة بالهندسة الطبيعية والعمليات الاخرى التى ينجزها عادة المقاولون والتى يقيدها القائم بالاشغال فى الفواتير بسعر مماثل للاسعار التى يطبقها الاشخاص الآخرون المتخصصون •

ان أسعار الخدمات التي يؤديها القائم بالاشغال مباشرة أو غير مباشرة وكذا أسعار الادوات والمنتجات التي يكتسبها لحساب الشركة تكون مطابقة لأسعار وشروط السلوق الجزائرية •

يسهر المجلس على أن يتم تقييد مصاريف القائم بالاشغال في الفواتير ، طبقا لاحكام اعلاه وللفقرة ح من المادة . ٢ .

يقيد القائم بالاشفال ايضا لحساب الطرفين حصة مناسبة من النفقات العامة المتعلقة بمجموع منظمته وذلك في حدود نسبة مئوية للمصاريف المباشرة التي يتحملها الطرفان.

تحدد هذه النسبة المثوية من طرف مجلس الادارة •

الفقـــرة الثانية الاحكام المنجميــة ال ـ التعريفات

المادة ٢٣ : تقوم سوناطراك وجيتى بتوحيد جهودهما للبحث عن الوقود واستفلاله فى المناطق التالية التى يتكون منها المحيط المنجمى التابع للشركة :

- امتياز حاسى ابراهيم ومساحته ١٧٠٠ كم مربع ، الممنوح لسوناطراك بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سسنة ١٩٦٧ (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧) ،

- امتياز عرق الجواد ومساحته ٨٠٠ كم مربع ، الممنوح لسوناطراك بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ،

- امتياز الجبل الازرق ومساحته ٣٦٠٠ كم مربع ، الممنوح لسوناطراك بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمه الجماعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

- المسطح المدعو « المزايد ، ومساحته ٧٠٠٥ كم مربع ، المحدد بالخطوط المستقيمة الواصلة بين النقط التالية المحددة باحداثيات لامبير للجنوب الجزائرى:

العرض Y	الطــول X	النقط	
٠٠٠٠	٠٠٠٠ ٦٨٠	1	
۰۰۰۰	79.,	۲	
۰۰۰۰	79	٣	
٠٠٠ر١٧٠	٠٠٠٠٠	٤	
٠٠٠٠	٠٠٠ر٠٠٠	0	
47	۰۰۰۰۷	٦	
47.,	٠٠٠٠٠٧	v	
17.,	۰۴۰٫۰۰۰	٨	
٠٠٠ر ١١٠	٠ ٠٠٠٠٧	•	
٠٠٠٠ ١	۰۰۰۰۷	١.	
1,	۰۰۰۰۷	11	
4	٠٠٠٠٠	14	
٠٠٠٠	۰۰۰۰۰۷	14	
٠٠٠٠	۰۰۰۰	11	
۰۰۰۰۷	٠٠٠,٠٠٠	10	
۰۰۰۰۷	71	17	
۰۰۰ر۱۹	71	17	
11.,	۰۰۰ر۵۰۳	14	
12,,	٠٠٠٠	19	
14.,	79.,	۲.	
٠٠٠٠	٠٠٠٠ ت	71	
10.,	۰۰۰و۰۸۲	**	

بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق ، يتفق الطرفان على ما يلى :

من جهة الايداع لدى السلطات المختصة لطلب تحويل امتيازات حاسى ابراهيم وعرق الجسواد والجبل الازرق الى امتيازات ذات حيازة مشتركة ،

- ومن جهة أخرى تقديم طلب مشترك الى السلطات بقصه الحصول على رخصة خاصة بالبحث تشمل مسطح « المزايد » المحدد أعلاه •

المادة ٣٤: تتضمن كل رخصة تابعة للمخيط المنجمى دورا للأبحاث ، وفى حالة اكتشاف حقل أو عدة حقول بترول ، دورا للتنمية والاستغلال المتمين فى السطوح التى يكون فد جرى تحديدها كما هو مذكور فى المادة ٢٧ من هذا الباب .

ب ـ دور الابحاث

اللاة ٢٥ : يتفق الطسرفان على تحديد دور الابحاث في الرخص التي تشكل المحيط المنجمي التابع للشركة بمدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ منح هذه الرخص •

ويمكن تمديد هذا الدور من الابحاث في كل رخصة طلب تجديدها ، لمدة قصوى تبلغ عامين ، غير أنه لايمكن لسوناطراك

أن تعارض في هذا التمديد اذا تعهدت جيتي بأن تخصص ب ضمن شروط هذه الاتفاقية وطيلة المدة المذكورة ، مبلغا قدره ٠٠٠٠٥ دج عن كل كيلومتر مربع محتفظ به وذلك مع العلم بأن ٥١ ٪ من هذا المبلغ يشكل التسليف المقدم الى سوناطراك حسب المعنى الوارد في المادة ٣٨ ٠

وعند انقضاء دور الابحاث ، تفقد جيتى لفائدة سوناطراك الحقوق والفوائد التى تحوزها فى مجموع السطح ، باستثناء الحقوق والفوائد الموجودة داخل المنطقة التى قد سبق لهان كانت موضوعا لطلب رخصة استغلال وذلك حسب المعنى الوارد فى المادة ١٢ من البروتوكول .

ج _ دور التنمية والاستغلال

اللاة ٢٦ : بمجرد معاينة كـــل اكتشاف يتم فى احدى الرخص ، يعلم القائم بالاشغال الطرفين بالارقام الاستدلالية التى أعطتها عملية حفر الارض الجارية .

يعتبر كل اكتشاف قابلا للاستغلال بعد الاطلاع على العناصر المبينة بعده ، ما عدا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك وبعد الاخذ بعين الاعتبار للظروف الاقتصادية المتعلقة باستغلال البترول في الجزائر وبالوضعية الجغرافية التي توجد فيها السطوح الداخلة في المحيط المنجمي التابع للشركة .

طريق الاستغراج	المدة الدنيا للتجربة (ايام)	الانتاج المتوسط اليومي الوحدة (1)	همق مستوى الانتاج بين السطح وسقف الستوى (بالامتار)
	7.	۱۰ زیادة	من ۰ الی ۵۰۰ متر کل ۱۰۰ متر زیادة
الانبثاق او الضخ او الدفع بالكبس (٢)	7. 7.	۱۰ ۱ زیادة ۲۰	عند ۱۰۰۰ متر کل ۱۰۰ متر زیادة عند ۱۰۰۰ متر
الانبثاق بفتحة قصوى تبلغ ١٢٦٧ مم	7.	۲ زیادة ۳۰	کل ۱۰۰ متر زیادة عند ۲۰۰۰ متر
الانبثاق بفتحة قصوى تبلغ ١١١١ مم	7.	٤ زيادة • •	کل ۱۰۰ متر زیادة عند ۲۰۰۰ متر
الانبثاق فتحة قصوى تبلغ ٥ر٩ مم	7. 7.	۳ زیادة ۸۰ ۸ زیادة	کل ۱۰۰ متر زیادة عند ۳۰۰۰ متن کل ۱۰۰ متر زیادة

(۱) الوحدات : للزيت ، متران مكعبان وللغاز ٥٠٠٠، متر مكعب مع ضغط في الرأس يبلغ ، ٥ كغ عن السنتيمتر المسربع ،

(٢) الضخ والدفع بالمكبس للزيت فقط ٠٠

اذا لم تتوفر في اكتشاف ما الشروط الدنيا المحددة في الجدول أعلاه ، فيمكن مع ذلك للطرفين أن يوافقا على أن يكون هذا الاكتشاف قابلا للاستغلال اذا كان حاصل البيوع المتممة في نقطة تسليم كميات البترول المكن انتاجه يسمح بتغطية نفقات الابحاث والاستغلال والنقل والضرائب وكسان يلوح من خلال هذا الاكتشاف ربح صاف يبرر الفائدة في اجراء العملية •

المادة ۲۷: يتفق الطرفان بعد كل اكتشاف وقود سائل يمكن استغلاله حسب المعنى الوارد في المادة ٢٦ ، أن يواصلا باقصى السرعة تحديد حقل البترول وأن يضعا تحت تصرف القائم بالاشغال ، كل واحد فيما يخصه ، الوسائل الماليسة اللازمة وذلك طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من هذا الباب ولهذه الغاية يجتمع مجلس الادارة في أقصر مهلة ٠

بعد كل اكتشاف لوقد يمكن استفلاله حسب المعنى الوارد في المادة ٢٦ ، يحدد مجلس الادارة السطح الذي يجب أن يكون موضوعا لطلب رخصة للاستغلال وذلك طبقا للمادة ١٢ من البروتوكول ، وهذه الرخصة هي التي توضع حدودها انطلاقا من القرائن الجيولوجية أوالمختصة بالهندسة الطبيعية في حلة عدم القيام باستطلاع دقيق لحقل البترول .

د ـ الالتزامات المتعلقة بالاشغال

اللادة ۲۸: ان الالتزام المالى الادنى الذى يكتتب فيه للقيام بالاشغال فى كل رخصة للابحاث ، يحدد بد . . هر و دج عن كل كم مربع وذلك طيلة المدة التى يستفرقها دور الكشف المشار اليه فى المقطع الاول من المادة ٢٥٠ .

يتفق الطرفان سلفا على أن يخصصا للبحث مبلغا أدنى قدره ٢٠٠٠ر١٠٠ دولار أمريكي يكون مطابقا لما يلي :

ــ الاشغال التي سبق لسوناطراك أن قامت بها في رخصة حاسى ابراهيم وعرق الجواد والجبل الازرق ،

- الانجاز في سنة ١٩٦٨ لحفر الارض ح ب (٢) في رخصة حاسى ابراهيم ،

_ انجاز عملیتی حفر الارض لأجل الكشف احداهما فی رخصة عرق الجواد والاخری فی امتیاز الجبل الازرق وذلك خلال سنتی ۱۹۲۸ _ ۱۹۲۹ ،

ــ انجاز أبحاث تتعلق بالهندسة الطبيعية في سنة ١٩٦٨ وعملية حفر الارض لأجل الكشف وذلك في سطح المزايد وفي سنة ١٩٦٩ ء

- أشغال أخرى يقروها ، فيما بعد ، مجلس الادارة باقتراح من القائم بالاشغال •

تكون جيتي غير ملزمة بأن تساهم في أشغال أخرى للكشف يتجاوز مبلغها ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي المشار اليه أعلاه، ماعدا في حالة اتفاق مناقض ، وذلك بشرط أن تكون جيتي قد قامت بالالتزام المالي المشار اليه في المقطع الاول من المادة الاولى وأن تكون المبالغ الدنيا بعده قد تم تخصيصها للبحث:

الرخصـة المبلغ الادنى (بالدولارات الامريكية)

اذا رأى المجلس أن صالح الشركة يفرض عدم القيام بكلية الالتزام المالى المكتتب فيه لاتمام أشغال فى رخصة معينة فيجب عليه أن يطلب من الادارة الترخيص فى نقل المصاريف الى رخصة أو عدة رخص تابعة للشركة وعلى سوناطراك أن تقوم بالمساعى المستعجلة للحصول على الترخيص المذكور •

الفقرة الثالثـــة التمــويل

ا _ برامج وميزانيات الابحاث

المادة ٢٩ : يوجه القائم بالاشغال الى الطرفين ، قبل أول أكتوبر من كل سنة ، برنامج الاشغال وميزانية الابحاث المزمع انجازهما من طرفه في كل واحدة من الرخص وفي السنة المالية التالية •

ويسدد مجلس الادارة نهائيا ، قبل أول ديسمبر ، برنامج الاشغال وميزانية الابحاث المتعلقين بالسنة المالية التالية •

وفيما يتعلق بالسنة المالية ١٩٦٨ ، يسدد برنامج الاشغال وميزانية الابحاث المناسبان اللذان يجب أن يتضمنا الاشغال التي سبق انجازها او التي تكون في دور الانجاز منذ بداية السنة المالية ويتم هذا التسديد أثناء الاجتماع الاول الذي يعقده مجلس الادارة والمنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ١١ ٠

ان عمليات حفر الارض الواجب انجازها في رخصتي عرق الجواد والجبل الازرق وكذا الابحاث المتعلقة بالهندسة الطبيعية والمنصوص على اجرائها في سطح المزايد والمسار اليها في المادة ٢٨ ، تقيد في البرنامج والميزانية المذكورين أعلاه ويجب أن يتم انجازهما من طرف القائم بالاشغال بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ •

ب ـ الاقساط المدفوعة الى القائم بالاشغال

المادة ٣٠ : أن الاموال اللازمة لتسديد المصاريف يطلبها

القائم بالاشغال كل ثلاثة اشهر من سوناطراك وجيتي حسب النسبة المتوية المحددة لكل منهما في المساحمة ويقدم هذا الطلب في النصف الاول من الشهر السابق لكل ثلاثة أشهر •

ويتحتم على كل واحد من الطرفين أن يلبى طلبات الاموال التى يوجهها القائم بالاشغال وذلك في أجل أقصى غايته نهاية الشهر الاول من كل ثلاثة أشهر •

وفيما يتعلق بالسنة المالية ١٩٦٨ يطلب القائم بالاشغال بمجرد الموافقة على برنامج الاشسغال والميزانية ، الاموال المناسبة للاشغال التى سبق انجازها منذ بداية السنة المالية المذكورة وللتقديرات المختصة بميزانية الثلاثة أشهرالجارية و

المادة ٣١: ان الاقساط التي يدفعها الطرفان تكون موضوعا لتسويات تجرى كل ثلاثة أشهر ويؤخذ بعين الاعتبار الرصيد المستخلص من هذه التسويات الذي يخصم من الاقساط المدفوعة لاحقا •

وما دام الخصم من المدفوعات لم يتم ، فان المبالغ المدفوعة من قبل كل واحد من الطرفين تبقى مقيدة فى الحسابات الجارية المفتوحة باسم كل واحد من الطرفين فى الدفاتر التى يمسكها القائم بالاشغال وتسدد هذه الحسابات الجارية فى آخر السنة المالية •

اللادة ٣٢ : ان التثبيتات الناتجة من الاشغال المتممة من طرف القائم بالاشغال في المجال المنجمي تكون في المكية المستركة للطرفين بنسبة الحصة التي دفعها كل منهما في تمويلها •

وتقيد هذه الاموال المستركة حسب النسببة المذكورة ويستهلكها كل طرف في حساباته الخاصة ويقوم كل منهما بالاستهلاكات حسب رغبته وفي حدود المعدلات المشار اليها في المادة ٤ من البروتوكول •

المادة ٣٣ : يتخذ القائم بالاشغال الاجراءات اللازمة لاثبات ملكية الطرفين المشتركة في التثبيتات ازاء الغير ، ويجب عليه أن يحصل على موافقة مجلس الادارة فيما يخص بيع كل تثبيت يملكه الطرفان شراكة وتتجاوز قيمته ٥٠٠٠٠٠٠ دج ،

اللاق ٣٤ : يؤدى القائم بالاشغال عمله مستخدما اما أدواته ومخزوناته واما أدوات ومخزونات مكتسبة بواسطة أموال مدفوعة من قبل الطرفين ويمكن له أن يستخدم أيضا أدوات يتخذها على وجه الاجارة •

أ _ يقيد القائم بالاشعال في الفواتير على الطرفين ما هوا آت من استـــخدام أدواته ومن الكميات المستهلكة من مخزوناته التي سببتها الاشعال المتممة في المجال المنجمي ،

- _ الاستهلاك المقابل لهبوط القيمة العينية للأدوات ،
 - ـ الكميات الخارجة من المخزونات ،

هلى وجه الاجارة •

واذا تم استخدام هذه الادوات لانجاز أشغال خارج المجال المنجمى فيجب عليه ألا يقيد الا الجزء من الايجار المقابل لاستخدام هذه الادوات في المجال المذكور •

ج ـ ويكون مسؤولا بالنسبة الى الطرفين عن الادوات والمواد المكتسبة بأموالهما ويتحمل الطرفان كل خسارة تقع فى قيمة الجرد المتعلق بالادوات والمخزونات ويجب أن يوافق مجلس الادارة على كل بيع أدوات ومخرونات ينجزه القائم بالاشغال وتتجاوز قيمته ٢٥٠ر٠٠٠ دج ٠

ج _ الاشغال الاضافية والتخلف

اللدة ٣٥ : يجوز اتمام أشغال اضافية تتعلق بالكشف وذلك علاوة على ماتتضمنه الميزانية الموافق عليها ويمكسن لملطرف الذي يريد أن ينجز في احدى الرخص أشغالا اضافية بدون قبول الطرف الآخر المساهمة فيها ، أن يوكل انجازها ، تحت مسؤوليته الخاصة وعلى نفقته ، الى القائم بالاشغال •

واذا أدت الاشغال الاضافية الى الاكتشاف ، فان الطرف الذي تحمل هذه الاشغال يكون له وحده الحق في الوقود المسنتج ، غير أنه يمكن للطرف الآخر الذي يكون قد أحيط علما بهذا الاكتشاف أن يحصل على حقوق في الانتاج تعادل نسبته المثوية في المساهمة وذلك بأن يؤدي إلى الطرف الذى قام بالاشغال وحده خمسة أضعاف القيمة الاجماليـــة للأشغال الاضافية المنجزة من طرف هذا الاخير مع زيادة ١٠٪ ويكون هذا الاختيار مفتوحا له ما دام تقديم هذا الاكتشاف للانتاج التجارى لم يبدأ وذلك مع العلم بأن القائم بالاشغال يجب أن يكون قد أشعره بالاكتشاف في ظرف الثلاثين يوما التالية لاكتشافه •

المادة ٣٦ : في حالة تأخر دفع الاقساط ، يوجه القائم بالاشغال الى الطرف المتخلف ، بواسطة رسالة موصى عليها ، انذارا بالدفع في ظرف الخمسة عشر يوما التالية وتنتج المبالغ غير المسددة في هذا التاريخ ، فائدة معدلها ١٠ ٪ في السنة وذلك اعتبارا من اليوم الذي كان يجب أن تدفع فيه ويخصص مبلغ هذه الفائدة للطرف الذى قام بالتمويل بدلا من الطرف المتأخر •

واذا لم يدفع الطرف المتخلف ، رغم توجيه الاشعار المذكور، حصته في المصاريف طبقا لميزانية موافق عليها ، فيمكن للطرف الآخر الذي يكون قد أحيط علما من طرف القائم بالاشغال ، أن يعلن للطرف المتخلف بعد أن بقى الاشسعار المشار اليه في المقطع أعلاه معدم الاثر طيلة مائة وعشرين يوما ، أن تخلفه يعتبر تركا لجميع حقوقه في الرخصة المعتبرة • أ

د _ التسليفات لمواصلة الابحاث وسداد الاشغال المتممة

المادة ٧٧ : بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ، [التابعة للشركة م

ب ــ ويقيد في الفواتير على الطرفين ايجار الادوات المتخذة | تدفع جيتي الى سوناطراك برسم مساهمة لا ترد قيمتها ، مبلغا قدره ۲۰۲۰۰۰۰ دولار أمريكي ٠

اللَّادة ٣٨ : وعلاوة على ذلك ، تقبلُ جيتى أن تقدم الى سوناطراك في كل رخصة وعلى أساس الميزانية السنوية ، تسليفا يقابل جملة التمويل المفروض على سوناطراك •

وهذا التسليف المقدم من أجل الاشغال المنجزة في منطقة مخصصة ليكون موضوع طلب رخصة للاستغلال والمدفوع بعد اكتشاف وقود سائل يمكن استغلاله من طرف الشركــة حسب المعنى الوارد في المادة ٢٦ ، لا يكون مفتوحا الا لعملية الحفر لأجل الإكتشاف وللعمليتين الاولييين المتعلقتين بحفر التوسع والمنجزتين فوق حقل البترول المعتبر وذلك من غير أن يتجاوز عدد عمليات حفر التوسع الممولة بهذا الشكل ، أربعا بالنسبة الى مجموع الاكتشافات المتممة في المجال المنجمي المحدد في المادة ٢٣ م

يسدد التسليف لسوناطراك عند دفع الاموال المطلوبة من طرف القائم بالاشغال حسب المعنى الوارد في المادة ٣٠ ٠

اللاة ٣٩ : تدفع جيتي الى سوناطراك بمجرد دخول هذا الاتفاق في حير التنفيذ وبقطع النظر عن الدفع المنصوص عليه في المادة ٣٧ أعلاه ، مبلغا قدره ٤٦ر٣٧٤ر٧٠٩ره دج يقابل الاشغال التي سبق انجازها من طرف سوناطراك في رخص حاسى ابراهيم وعرق الجواد والجبل الازرق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

يستوعب هذا الدفع:

ـ بنسبة ۶۹ر۱۳ر۱۹۸۲ دج اســـتوداد ۶۹ ٪ من التثبيتات المكونة عند التاريخ المسندكور والتي تدرج في الحسابات طبقا للمادة ٤ من البروتوكول ومن قانون البترول الصحراوي ،

- وبنسبة ٩٧ر، ١٢٠٧٦، ٥٦ دج ، تسليفا تقدمه جيتي الي سوناطراك حسب المعنى الوارد في المادة ٣٨ أعلاه وذلك مع العلم أن هذه الاداءات تكون داخلة في الالتزام المالي الادنى المنصوص عليه في المادة ٢٨٠

يجوز لجيتي أن تقوم بمراجعة حسابية لهذه المبالغ التي لا تكون نهائية الا بعد سنة من تاريخ الدفع وكل فارق يثبت يكون موضوعا لتسديد يتم حالا بالنقود ٠

المادة ٤٠ : أن التسليف المشار اليه في المادتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه يقيد في حساب يسمى « حساب التسليف لسوناطراك » ويمسكه الطرفان مواجهة •

يرد هذا التسليف من مجموع الاكتشافات المتممة في المجال المنجمي التابع للشركة وبمجرد اتمام الاول منها وتقــــوم سوناطراك بالسداد عينا من حصة البترول الخام الراجعـة اليها برسم الحقوق التي تملكها على مجموع حقول البترول

غير أنه لا يتحتم على سوناطراك أن تسلم الى جيتى ، على وجه السداد المسار اليه أعلاه حمولة سنوية تفوق بخمسة وعشرين في المائة كمية الانتاج الراجعة الى سوناطراك .

تسلم الكميات المناسبة كلما قامت سوناطراك بالرفع المشار اليه في المادة ٥٠ من هذا الاتفاق وبنفس شروط الاسعار وحسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من الباب الاول وفي عدم وجود مثل هذا السعر تكون القيمة المحتفظ بها هي قيمة آخر سعر الاسترداد المعمول به بين الطرفين ٠

غير أنه يجوز لسوناطراك أن تقوم بكل أو بعض هذا السداد نقدا ضمن نفس الحد البالغ ٢٥ ٪ من الانتاج السنوى الراجع اليها في الشركة وتحسب المبالغ المدفوعة بهذا الرسم على أساس آخر سعر الاسترداد المعمول به بين الطرفين ضمسن شروط المادتين ٦ و ٧ أعلاه ٠

تتمم الأداءات المقابلة بعملات قابلة للتحويل ها دام رصيد الحساب المحدد في المادة ١٤ من البروتوكول ، مقيدا له .

المادة 13: ان المبالغ المقيدة في خصوم حساب التسليف لسوناطراك والتي تشكل دين هذه الاخيرة تكون موضوعا لتنزيل يتم ضمن الكيفيات التالية وقدره:

_ ۲۰۲۰۰۰۰۰ دولار أمريكى اذا بلغ انتاج الشركـــة طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل انتاج عشرة آلاف برميل في اليوم ،

_ ۱٬۲۵۰٬۰۰۰ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل انتاج عشرين ألف برميل في اليوم ،

_ ١٠٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل ثلاثين ألف برميل في اليوم ،

_ ۱٬۲۵۰٬۰۰۰ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل أربعين ألف برميل فى اليوم ،

_ ۲۰۰۰-۱۰۲۰ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة د طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل انتاج خمسين ألف برميل فى اليوم ،

الفقرة الرابعـــة الانتاج والنقل

أ _ التنمية

اللاة 27 : اذا اكتشف حقل ما على اثر حفر فيجب على القائم بالاشغال أن يعد ، طبقا لأحكام الفقرة ٢ من هذا الباب ويسلم الى مجلس الادارة في ظرف الشهرين التاليين للتاريخ الذي يمكن أن يعتبر فيه المستوى المعثور عليه منتجا ، تقريرا عن الاكتشاف ويقترح على المجلس التوظيفات اللازمة لتحديد الحقل .

اللاة ٤٣ : يجب على القائم بالاشغال أن يعرض فى الشهر الذى تم فيه منع رخصة الاستغلال المتمم حسب المعنى الوارد فى المادة ١٢ ، من البروتوكول على مجلس الادارة ، دراسة تقديرية تبين تقديرات الاحتياطات وافتراضات الانتاج والتوظيفات المناسبة لعمليات التنمية والاستغلال والنقل اللازمة للوصول الى تعلية احسن سعر حقل للبترول بالنسبة الى الطرفين •

ويجب أن تراعى هذه الدراسة بعين الاهتمام الوسائل العملية البترولية السليمة وأن تشتمل على فترة من ثلاث سنتوات من التقويم الميلادى اعتبارا من بداية السنة التى يمكن أن يفرض فيها أن الوسائل اللازمة لنقل الزيت المعدنى وعند الاقتضاء الشحن البحرى ، تكون جاهزة فى المكان وتراجع كلما تقدمت معرفة الحقل .

المادة ؟؟ : يضع الطرفان ، كل فيما يخصه ، وبعد الاطلاع على الدراسة التقديرية المشار اليها في المادة السابقة والخاصة بكل حقل بترول برامجهما التقديرية المتعلقة برفع الزيت المعدني بالنسبة الى السنوات الثلاث التالية .

اذا جرى تحديد الانتاج الراجع الى كل واحد من الطرفين بالنسبة الى السنة الاولى من فتسرة الشلاث سنوات فيجب أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في برامج الرفع المذكورة •

يجتهد الطرفان ، عند وضع برامجهما عن كل حقل بترول ، في أن يقوما بتعلية أحسن لمجموع حقول البترول التابعة للشركة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتوظيفات التي سبق اتمامها •

اللاة 20 : يجب أن تتضمن ميزانية التنمية السنوية تقديرات التوظيف اللازم لاتمام مجموع عمليات الرفع المنصوص عليها ويحددها مجلس الادارة •

المادة ٤٦ : يقوم كل طرف بتمويل الصاريف المنصوص عليها في ميزانية التنمية وذلك ضمن الكيفيات المشار اليها في المواد ٣٠ الى ٣٤ والمادة ٣٦ وطبقا لنسبته المثوية في المساهمة •

ان الطرف الذى لا يقوم بتمويل كل أو بعض حصة التمويل المفروضة عليه بمقتضى ميزانية موافق عليها يفقد حقوقه فى حقل البترول •

المادة ٤٧: ان الطرف الذي يريد أن ينجز في حقل للبترول، علاوة على الميزانية الموافق عليها ، عمليسة أو عدة عمليات اضافية لحفر الارض لا يساهم فيها الطرف الآخر ، يمكن له أن يوكل اجراءها ، تحت مسؤوليته الخاصة وعلى نفقته ، الى القائم بالاشغال ، غير أن عملية أو عمليات الحفر المزمع اتمامها من طرفه يجب أن تكون متمركزة خارج حدود المجال المختار بالنسبة الى حقل البترول المعتبر ، وعلاوة على ذلك ، يجب أن يثبت هذا الطرف عن طاقة للافراغ تكون متوفرة في أجل أقصى ، غايته سنتان اعتبارا من التاريخ الذي قرر فيه القيام بهذه العملية أو العمليات الاضافية للحفر ،

اذا كانت مثل هذه العمليات الخاصة بالثقب مثمرة ، فان الطرف الذى قام بتمويلها يكون له وحده الحق فى الوقود المنتج وذلك الى ان يتم استرجاع خمسة اضعاف القيمة الإجمالية للأشغال المنجزة بهذا الرسم وفى ضمنها انشاءات الانتاج اللازمة ، غير أنه يمكن للطرف الآخر أن يحصل على حقوق فى الانتاج تساوى نسببته المئوية فى المساهمة وذلك بأن يدفع ثلاثة أضعاف المبلغ المساراليه أعلاه، والمزيد فيه ١٠ ٪ ويكون هذا الاختيار مفتوحا له ما دام تقديم البئر أو الآبار الى الانتاج لم يبدأ ،

ب _ عملیات الرفع ۱ _ وضع برامج الانتاج

المادة 23: يعلم القائم بالاشغال الطرفين قبل أجل أقصاه ٢٠ أبريل من كل سنة بسعة الانتاج القصوى المحددة للسنة التالية والمحسوبة على أساس توظيفات التنمية التي تم انجازها والتي لا تزال في طريق الانجاز وذلك في نطاق الميزانيات الموافق عليها ويجب على كل طرف أن يقوم برفع الحصة الراجعة اليه طبقا لنسبته المثوية في المساهمة ٠

يوجه القائم بالاشغال الى الطرفين جميع البيانات المتعلقة بتطوير الامكانيات التقنية للانتاج خلال السنتين التاليتين •

المادة ٤٩: يجوز للطرفين أن يقررا باتفاق مشترك تنقيص مستوى الانتاج الذى أعلنه القائم بالاشغال وذلك بشرط أن تبقى عمليات الرفع الذى يقومان به فى السنة المعتبرة مناسبة لحقوقهما فى الانتاج ويشعر القائم بالاشغال ، قبل أول يونيو ، بمستوى الانتاج المختار •

٢ - انجاز برامج الانتاج والاسترجاعات:

المادة ٥٠ : ان تسليم البترول الخام الراجع الى كل واحد من الطرفين يتم فى المركز الرئيسى للجمع التابع لحقــــل المبترول ٠ واعتبارا من هذا التسلـــيم ، يكون كل طرف

مسؤولا شخصيا عن نفقات النقيل والضرائب والتكاليف الاخرى التي يمكن المطالبة بها عن حصته •

اللدة ٥١: اذا كانت سعة الانتاج ناقصة عن برنامج الانتاج المحدد أو تفوقه ، فتعدل عمليات الرفع الذي يقوم به الطرفان •

المادة ٥٦: يتحتم على جيتي ان تستلم ، بناء على طلب سوناطراك ، او ان تكلف شركة من مجموعتها بان تستلم كل أو بعض البترول الخام الذي يكون متوفرا لديها تطبيقا لهذا الباب وذلك بعد اتمام التسليمات المسار اليها في المادة وبشروط الاسعار وحسب الاجراءات المحددة في المادتين 7 ولا من هذا الاتفاق •

٣ ـ تمويل نفقات الانتاج:

اللدة ٥٣: يتحمل كل واحد من الطرفين نفقات الانتاج بنسبة الحصة الراجعة اليه ومن هذا القبيل يجب على القائم بالاشغال أن يقدم ويعرض تقديراته على الموافقة في نفس الآجال المحددة في المادة ٢٩٠٠

ج ـ نقل الوقود السائل بواسطة القنوات:

اللادة ٥٤ : على كل طرف أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بنقل الانتاج الراجع اليه برسم المادة ٤٨ ، بواسطة جميع الوسائل التي يمكن له أن يملكها أو يستأجرها أو يستخدمها.

ويتحتم عليه أن يقدم الى الطرف الآخر ، بدون تمييز فى التعارف وحسب النسبة المقابلة للحقوق التى يحوزها كل واحد فى حقل البترول التى يجب تفريغها ، كل امكانية للنقل يكون قد حصل عليها بهذا الشكل •

د ـ أحكام تتملق بالوقود الفازي:

الادة ٥٠: اذا اسفرت الاشفال التى قام بها الطرفان بصفة مشاركة عن اظهار حقل غاز قابل للاستغلال ، فتفقد جيتى لفائدة سوناطراك ، بدون تعويض من أى نوع ، حقوقها فى الاكتشاف ومقابل ذلك يمكن لسوناطراك أن تضع رهناشارة الشركة ، بسعر التكلفة ، جميع كميات الغاز اللازمة لتسيير العمليات فى أحد الحقول التابع للشركة كذلك لاستخصدام الطرائق المدعوة « غاز لايفت » وطرائق الاسترجاع الثانوى •

واذا جرى اكتشاف عدة آفاق فى حقل بعينه ، فتحتفظ جيتى بتمام حقوقها فى أفق البترول ، اذ أن هذا الاتفاق لا يطبق الاعلى آفاق الغاز •

غير أنه يمكن لسوناطراك أن تقدم خلافا للمقطع الاول من هذه المادة ، مع جيتى ، طلب منح امتياز للاستغلال حسبالمعنى الوارد فى المادة ٢١ من البروتوكول وذلك بشرط أن تفتح جيتى للشركة سوق غاز تكون شروطه مرضية فى نظرو سوناطراك ه

البساب النسالث تسوية الخلافات

المادة ٥٦ : ان كل نزاع أو خلاف ينشأ بين سوناطراك وجيتى ويتعلق بتأويل أو تطبيق أو تنفيذ شروط هذا الاتفاق أو بكل ترتيب يرتبط به يسوى كما هو مذكور اعلاه .

يوقف كل التزام غير مالى مدة اجــراءات المصالحة أو التحكيم •

اللاة ٥٧: يعرض المشكل ، بطلب أحد الطرفين ، عملى مجلس الادارة • وفى حالة عدم صدور قرار من هذا المجلس ، تستعمل اجراءات المصالحة حسب الشروط والكيفيات المحددة فى المادة ١٦ أعلاه •

المادة ٥٨ : وفي حالة فشل المصالحة ، يمكن لكل واحد من الطرفين أن يلتجيء الى التحكيم ·

المادة ٥٩: يجب على الطرف الذي يريد أن يعرض الخلاف على التحكيم أن يوجه في الشهر التالى ، حسب الحالة ، لأجل الخمسة عشر يوما الذي لم يتم خلاله تعيين المصالحين أو التالى لتوجيه محضر عدم المصالحة ، رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام •

يجب أن تتضمن هذه الرسالة ما يلي :

_ البيان الدقيق للمشكل أو المشاكل التي يتعين عــــلى مجلس التحكيم أن يبت فيها ،

_ شرح نتائج الطلبات الختامية للطرف المدعى وذلك مع بيان موجز للوسائل الواقعية أو المقررة بحكم القانونوالموجهة تأييدا لهذه النتائج ،

ـ بيان اسم وصفات وعنوان الحكم المعين من قبل الطرف المدعى والذى قبل القيام بمهمة التحكيم •

المادة ٦٠: يوجه الطرف المدعى عليه الى الطرف الآخر ، فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاستلام الرسالة المشار اليها فى المادة ٥٩ ، رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، تتضمن التعريف باسم وصفات وعنوان الحكم الذى عينه هو والذى قبل القيام بالتحكيم ٠

وفى حالة عدم توجيه هذه الرسالة فى ظرف الخمسة عشر يوما المشار اليها أعلاه ، يمكن للطرف المدعى أن يطلب من رئيس المجلس الاعلى للجزائر أو نائبه أن يعين حكما ثانيا .

المادة 71: يختار الحكمان المعينان ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 90 و 70، باتفاق مشترك ، حكما ثالثا يشكل معهما مجلسا للتحكيم يتولى هو رئاسته ويخبران الطرفين ، بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، باسم وصفات وعنوان الحكم الثالث و

وفى حالة خلاف فى اختيار الحكم الثالث ، يحرر الحكمان محضرا يثبت فيه هذا الخلاف ويوجهانه الى الطرفين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ، وفى هذه الحالة ، يطلب من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر أو نائبه أن يعين بطلب الطرف الراغب فى التعجيل ، حكما ثالثا ، ويجب ان يكون هذا الحكم شخصية محايدة لها شهرة دولية ومعروفة بخبرتها الواسعة فى الميدان الذى يكون موضوعا للخسلاف أو النزاع ،

ويكون الامر كذلك اذا لم يوجه الحكمان الاولان ، في ظرف العشرين يوما التالية لتعيين ثانيهما ، الى الطرفين ، الرسالة الاولى والثانية من الرسسالتين المشار اليهما في المقطعين السابقين ٠

المادة ٦٣: وفى حالة وفاة أو تخلف أحد الحكمين الاولين، يوسل الطرف الذى يهمه الامر فى ظرف خمسة عشر يوما ، اعتبارا من التاريخ الذى أحاط فيه علما بالوفاة أو التخلف، الى الطرف الآخر والحكمين الآخرين ، رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ، يعرف باسم وصفات وعنوان الحكم الخلف وفى حالة عدم توجيه هذه الرسالة فى الاجل المشار اليه أعلام ، يطلب من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر أن يعين بطلب الطرف الراغب فى التعجيل ، الحكم الخلف •

وفى حالة وفاة أو تخلف الرئيس ، يباشر الامر كما ذكر فى المادة ٢١ أعلاه ، على أن يجرى فى هذه الحالة ، أجسل العشرين يوما المشار اليه فى المقطع ٣ من هذه المادة ، اعتبارا من التاريخ الذى بلغ فيه خبر التخلف أو الوفاة الى علم الحكم الذى أحاط به علما أخيرا ٠

المادة ٦٣ : تجرى اجراءات التحكيم بالجزائر الا اذا قسرر الطرفان خلاف ذلك •

اللدة ٦٤: تفصل المحكمة قانونيا على أساس الاحكام القانونية النظامية أو الاتفاقية الجارى بها العمل ويجوز لها أن تلتجىء ، بوجه أضافي الى مبادىء القاندون العسامة .

تختص المحكمة بابداء رأيها في كل مسألة أصلية أو تبعية وفي كل دفع قد يجب البت فيه لتسوية الخلاف بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاصها • غير أنه لا يمكن لها أن تختص بالنظر في المطالب الجديدة ولا في الحوادث الجديدة التي امتنع الطرف المعنى بالامر من التمسك بها عمدا خسلال اجراءات المصالحة •

تتصرف المحكمة بالنسبة الى الطرفين ، فى أوسع سلطة للفصل فى القضية وذلك سواء فيما يخص صحة الاعمال التى قامت بها أو قام بها أعضاء الشركة ووجود ومدى وأحوال التزاماتهم وحقوقهم العينية أو النقدية ويجوز لها أن تتخذ ، بطلب أحد الطرفين ، جميع التدابير التحفظية أو الموقتة قبل الحكم فى الموضوع .

ويجوز لها أن تفوض الى رئيسها ادارة كل أو بعض الاجراءات بأستثناء كل ما يتعلق بمسائل الاختصاص .

يجوز للمحكمة أن تستمع بالكيفيات التي تراها ملائمة الى كل خبير من اختيارها وأن تباشر جميع اجراءات التحقيق والاستماع الى الطرفين حضوريا وأن تقوم على وجه العموم بكل تحقيق أو بحث أو طلب المعلومات التي تراها مفيدة •

ويتعين على الطرفين أن يمنحاها ، لهذه الغاية ، جميسم التسهيلات التي تكون في امكانهم • ولا يحول غياب أو تخلف أحد الطرفين دون مزاولة الاجراءات ٠

المادة ٦٦ : أن قواعد الاجراءات وكذا الاحكام الصادرة سواء فيما يخص الاجراءات أو الاختصاص والموضوع تقسرر بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة ولا يحول غياب أو امتناع الحكم أو أحد الطرفين دون أن تتمكن المحكمة من الفصل وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس •

المادة ٦٧: تكون الاحكام معللة ولا يعبر عن رأى مختلف.

المادة ٦٨ : يجب أن يصدر الحكم في موضوع الخلاف مبدئيا في ظرف أربعة أشهر اعتبارا من تعيين الرئيس •

يجوز لرئيس المحكمة أن يمدد هذا الاجل بالوقت المناسب للأخذ بعين الاعتبار لنتائج تخلف أو وفاة حكم أو لضرورات التحقيق أو لظروف استثنائية يدفع بها أحد الطرفين •

المادة ٦٩ : تحدد نفقات ومصاريف التحكيم وتتحمل حسب الشكل الذي تقرره المحكمة •

المادة ٧٠ : تكون الاحكام مفروضة على الطرفين ولا تكون قابلة لأى طعن ، ويجوز للمحكمة أن تحدد أجلا لتنفيذها وأن تأمر بكل تدبير كفيل باتمام هذا التنفيذ •

يجوز لأحد الطرفين أن يرفع ، في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالحكم ، الى رئيس المحكمة طلبا يتعلق بتفسير أو تصحيح غلط مادى ، باستثناء كل طعن بطريق اعادة النظر وتوجه في نفس الوقت نسخة من هذا الطلب الي الطرف الآخر الذي يمكنه أن يجيب بملاحظات كتابية ولاتكون **مناك مداولة شفاهية** •

تصدر المحكمة الذي يبت في الطلب في الشهر التسالي لاستلام الطلب من طرف الرئيس وتطبق عليه احكام المواد **۲۲ و ۲۷ و ۲۹ اعلاه .**

لا يمكن أن يصدر الحكم ، حسب الحالة ، الا لتصحيح

المادة ٦٠: تضم المحكمة قواعد الاجراءات التي تكون متبعة | غلط مادي او تفسير حكم صدر سابقا وذلك دون زيادة او اقتطاع ولا تعديل .

البساب الرابع احكسام ختاميسة

المادة ٧١: أ ـ أن الشركات التي تحوز أفيها الشركة « جيتي وايل كومباني » ، الشركة الام لجيتي ، مباشرة او بطريق غير مباشر ، اغلبية الاسهم المشفوعة بحق التصويت ، يمكنها وحدها أن تحوز أو تكتسب بالبيع كل أو بعض الفوائد التي تحوزها جيتي والمشار اليها في البابين الأول والثاني من هذا الاتفاق .

تتعهد جيتي بان تحصل من كل متنازل له برسم الفقرة ا من هذه المادة ، مراعاة احكام البروتوكول واحكام هذا الاتفاق.

ب - أن كل بيع غير البيوعات المشار اليها اعلاه يقتضى الموافقة السابقة لسوناطراك ويفتح لهذه الاخيرة حق الشفعة . يمارس حق الشفعة لسوناطراك حسب الكيفيات التالية

تشعر جيتي سوناطراك بنيتها في البيع وبالسعر والموجبات والشروط المضبوطة لهذا البيع .

يجوز لسوناطراك ان تحل ، في ظراف ثلاثين يوما اعتبارا من الاشعار المذكور ، محل المتنازل له ، بنفس السعر وحسب نفس الموجبات وبنفس الشروط .

واذا تخلت سوناطراك صراحة او ضمنيا عن هذا الحلول ، فيجوز لجيتي أن تنجز البيع في ظرف ستين يوما اعتبارا من التخلى المذكور ، بنفس السعر وحسب نفس الموجبات وبنفس الشروط.

ج ـ يكون لسوناطراك حرية بيع كل او بعض فوائدها في الشركة وتعلم جيتي بهذا البيع .

د ـ في حالة بيع من طرف احد المتعاقدين بالاشتراك ، لا يفير الحلول الكلي او الجزئي للمتنازل له في حقوق وواجبات المحيل ، اي حق وواجب من حقوق وواجبات الطرف الآخر .

المادة ٧٢ : اذا استحال او تأخر قيام احد الطرفين او الآخر بالالتزامات الناتجة من هذا الاتفاق وذلك بسبب الحرب او اخلال النظام العام او الاضراب او الاوبئة او الطوفان او حوادث أخرى غير خاضعة لارادة الطرفين فان المتعاقد الآخر لا يمكن له أن يطالب بتعويضات عن نقض العقد ولا بفوائد او تعويض عن التأخرات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولا سيما في المادة ٣٦ .

وبكون الامر كذلك اذا حال قرار من الحكومة الجزائرية، بكيفية صريحة ومباشرة ، دون قيام احد الطرفين بالتزاماته او اخره عن القيام بها .

شت محلس الادارة ، بطلب الطرف الذي يهمه الامر ، حالة القوة القاهرة ويقرر الاجراءات التاجيلية وكل أجراء تحفظي يحدد ايضا بطلب احد الطرفين ، تاريخ زوال هذه الحالة وكيفيات الرجوع الى التطبيق العادى لموجبات هذا الاتفاق .

المادة ٧٣ : بحوز لجيتي أن تقترح في كل حين على سوناطراك ، بشرط ان تكون قد قامت بالالتزامات الناتجة من هذا الاتفاق ولا سيما المشار اليها في المادة ٢٨ ، التخلي عن كل او بعض الفوائد التي تحوزها في امتياز للبحث او

ويجب أن يبلغ هذا الاقتسراح الى سوناطراك كتابيسا وفي ظرف تسعين يومسا على الاقل قبل التساريخ المسزمع لاتمام التخلي إفيه . ويجب على سوناطراك أن تعلم جيتي ، في ظرف ستين يوما اعتبارا من التبليغ المذكور بما يلي :

_ اما بقرارها في الاشتراك في هذا التخلي ،

ـ واما برغبتها في الاحتفاظ بفوائدها واكتسباب الفوائد التي تقترح جيتي التخلي عنها .

وفي حالة قبول سوناطراك الاشتراك في التخلي او في عدم الجواب في ظراف الستين يوما المشار اليها اعلاه يتفق الطرفان على الداع طلب تخل لدى السلطات المختصة .

واذا قررت سوناطراك اكتساب الفوائد التي تقترح جيتي التخلي عنها ، فيتفق الطرفان أن يودعا لهذا الفرض طلب نقل لدى السلطات المختصة , ويتعلق هذا النقل بمجموع التثبيتات المختصة بالفوائد المحولة وكذا الاموال المنقولة ، باستثناء الفوائد والاموال النقولة التي يمكن تخصيصها لنشاطات أخرى للشركة .

تنتهى التزامات جيتى التعلقة بالفوائد المحولة ، بمجرد الحصول على موافقة الادارة ، حسب الحالة ، على طلبات التخلى والتحول المشار اليها اعلاه ، باستثناء الالتزامات المتعلقة بالاداءات المستحقة في ذلك التاريخ ..

المادة ٧٤ : ان كل تبليغ يوجُّهه احد الطرفين الى الآخر في اطار هذا الاتفاق ، يجب ، ليكون صحيحا ، ان يتم كتابيا وأن يوجه الى الطرف الآخر بواسطة تبليغ كتابي:

_ فيما يتعلق بسوناطراك: عمارة « موريتانيا » الجزائر ، - وفيما يتعلق بجيتي: ٦ شارع محمد الخامس الجزائريد

المادة ٧٥: تستمر احكام هذا الاتفاق معبولا بها ما دام موضوعها لم يزل .

المادة ٧٦ : بعرض هذا الاتفاق على الحكومة الجزائرية للموافقة عليه ضمن الاوضاع المطلوبة وتقوم سوناطراك بجميع المساعى لهذه الغاية .

المادة ٧٧ : يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد ما تصادق عليه الحكومة الجزائرية طبقا للمادة ٧٦ أعلاه وبمجرد ما تكون أحكام البروتوكول قد أخذت قوة قانونية .

وحرر بالجزائر في اربع نسخ اصلية في ١٩ اكتوبر سنة

عن سوناطراك

عن جيتي الرئيس

الرئيس المدير العام سيد احمد غزالي ارثور ج وهلموت

بسروتسوكسولأ بروتوكول يتعلق بنشاطات الابحاث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من قبل شركة جيتي بيتروليوم كومباني

اعتبارا أن الجزائر قد دخلت في طريق تنمية مواردها الطبيعية لاجل رفاهية الشعب الجزائرى بجميع الوسائل الملائمة ولا سيما بتأسيس شركة مع المجموعات الصناعية ذات الاختصاص والخبرة للمساهمة في هذه التنمية .

واعتبارا أن رغبة جيتي في المساهمة بالبحث عن الموارد المنجمية في الجزائر وانتاجها في نطاق مشاركة مع سوناطراك نافعة للطرفين ومعترفة بان جميع النشساطات الصنساعية والتجارية المعبأة لهذه الغاية يجب ان تسهم في انطلاق الأقتصاد الجزائرى مع احترام الحقوق الشرعية للشعب الجزائري للانتفاع من ثرواته الطبيعية .

واعتبارا أن جيتي لها الحق في أن تحصل على فائدة عادلة مقابل مخاطراتها في التنقيب والمساهمة في انجاز اهداف الشعب الجزائري .

- وبناء على ما تقدم ، فإن الجنزائر وجيتي يقرران ويصادقان على ما يلى:

ـ ان سوناطراك وجيتي قد ابرما هذا اليوم اتفاقا يرمى الى احداث شركة بينهما خاضعة لاحكام هذا البروتوكول لاجل البحث عن الوقود في الجزائر وانتاجه والذي بموجبه تسهم في الاقتصاد الجزائري لقاء منفعة معقولة . وان القسم الاساسى من ايراد جيتي في المبيعات يبقى في الجزائر لاحل التنمية الاقتصادية للبلاد وفقا لاحكام البروتوكول ، ومن المتفق عليه أن لجيتي الحق في أن تحتفظ خارج الجزائر يبالباقي من هذا الإبراد لفائدة مساهميها -

- ان الاهداف التى يسعى الطرفان لادراكها لا تتم الا اذا كانت العوامل الاقتصادية كالضرائب ومعدلات الاستهلاك والرسوم والاسعار المستقرة واسعار المرجع والتصرف الحر وبيع البترول ، ومعدل التحويل والعوامل الاخرى التابعة المسلطة العمومية ، لم يجر تعديلها سواء كان بمبادرة الحكومة الجزائرية بصفتها صاحبة السيادة الوطنية او بناء على طلب جيتي بعد مراعاة حق جيتي باجور معقولة ، وذلك في حالة نجاحها ولقاء مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد بالبحث عن الوقود مع المحافظة على الفوائد الشرعية للدولة الجزائرية.

- ان عمليات جيتي بعنسوان هذا الاتفساق يجب ان تجرى طبقا للمبادىء والضمانات الواردة اعلاه او عند اللزوم ، طبقا للاتفاق ولهذا البروتوكول اللذين يفسران على اساس هذا المفهوم .

المادة الاولى: يحدد فى الاحكام القانونية والادارية والجبائية والمالية الواردة بعده ، النظام الخاص المطبق على جيتي ، فيما يخص نشاطاتها المتعلقة بالاتفاق الموقع هذا اليوم بين سوناطراك وجيتي والمسمى إفيما بعد « لاتفاق » .

اللادة ٢: مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول تبقى شركة جيتي خاضعة لاحكام قانون البترول الصحراوى المدون مع نصوصه المختلفة الخاصة بالتطبيق ، وذلك بالنسبة للنشاطات التابعة للاتفاق .

الفقرة الاولى _ الاحكام الجبائية

الدة ٢: تضبط شركة جيتي محاسبة وحيدة تشمل جميع النشاطات المذكورة في الاتفاق وتقدم حسابا للاستفلال يشتمل على جميع التكاليف والمقبوضات المتعلقة بمجموع هذه هذه النشاطات في الجزائر وعليه فان الارباح والخسائر يجرى حسابها مع اعتبار هذه النشاطات اجماليا لا انفراديا.

المادة ؟: ان المعدلات الخاصة بالاستهلاكات والمطبقة من جيتي على مجموع نشاطاتها هي نفس المعدلات المنصوص عليها في المادة ١ - الفقرة ٣ من الامر رقم ٣٥ - ٣١٧ المررخ في ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ماعدا عمليات السبر غير المنتجة الخاصة بالتنقيب او التنمية والقابلة للاستهلاك بمعدل ٢٠ ٪ ٠٠

ويعتبر ايضا من عمليات السبر غير المنتجة والمستهلكة ضمن الشروط المبينة اعلاه ، كل حفر كاشف لحقل من الفاز ، وذلك عندما تخسر جيتي حقوقها في الكشف لفائدة سوناطراك تطبيقا للمادة ٥٥ من الاتفاق .

اللادة ٥: تترتب على جيتي بالنسبة للاعمال المنجزة في نطاق الباب الاول من الاتفاق ضريبة معادلة بعنوان سنة ١٩٦٨ للغرق الحاصل بين الـ ٥٤ ٪ من الربح الخاضع للفيريبة والـ ٤٦ ٪ من الرسم وذلك عندما يكون الغرق

المذكور ايجابيا ، وتحدد هذه النسب المالوية عن سنة ١٩٦٩ والسنوات التالية لها بده « و ٤٥ ٪ على التتابع .

المادة ٦: تترتب على جيتي بالنسبة للاعمال المنجزة في نطاق الباب ٢ من الاتفاق ضريبة معادلة لد ٥٥ ٪ من الارباح غير أن هذا المعدل يخفض الى ٥٠ ٪ فيما يخص قسم الارباح المتعلق ببيوعات الوقود الفازى وذلك تطبيقا للمقطع الثالث من المادة ٥٥ .

ومهما كانت نتيجة السنة ، فلا يجوز باي حال من الاحوال ان يقل مبلغ الضريبة عن ثمن وقم الاعمال بالقيمة المحسوبة عند الخروج من الحقل بالنسبة للوقود السائل وعن واحد من عشرين من رقم الاعمال بالقيمة المحسوبة عند الخروج من الحقل فيما يخص الوقود الفازى ـ وفي حالة عجز في الميزانية يمكن ادراج الضريبة الدنيا المحسوبة بهذه الكيفية في النقل الخاص بالعجز والمقبول حسمه من نتائج السنوات التالية .

ان رقم الاعمال بالقيمة المحسوبة حين الخروج من الحقل والمنصوص عليه في المقطع السابق يساوى رقم الاعمال من مكان الشحن او التفريغ ، المصحح عند الاقتضاء كما هو مبين في المادة ٨ ادناه والمخفض من النفقات ، التكاليف المرتبطة بالمالجة والخزن والشحن بعد الخروج من المراكز الرئيسية للتجميع وكذا النفقات والتكاليف الملحقة المترتبة عن النقل .

المادة ٧: تنشر جيتي السعر الذي تربد تطبيقه على الوقود الخام المعد للبيع في مكان الشحن او التسليم واستنادا للاسعسار المعلن عنها في البلسدان المنتجة والمسونة للسسوق الاوروبية ، فلا يمكن ان يقل هذا السعر عن:

- مه ر۲ دولار لکل برمیل فوب ارزیو ،
- ١٦٣٥ دولار لكل برميل فوب بجاية ،
- ــ ٥٩٥ر٢ دولار لكل برميل فوب صخيرة ..

ولا تطبق الاسعار الشار اليها اعلاه على النفط البالغ من . الى ٥ (١) درجة علم ويجب ان تخفض اجماليا بد ١٠٠٠. دولار عن كل برميل وعن كل درجة API تنقص عن . ٢ درجة او تزيد على ٥ (١) درجة الفرق المحتمل فى الجودة المثبت من قبل جيتي والمقبول من قبل الجزائر .

المادة ٨: يمنح مقابل أل ٥١٪ من الغوائد المحولة من جيتي الى سوناطراك والالتزامات المتقيدة بها جيتي تطبيقا للبابين ١ و ٢ من الاتفاق ، تخفيض لتحديد قيمة المنتوجات المعتمدة لحساب الرسم والربع الخاضع للضريبة .

وعليه يجرى حساب الرسم وتأسيس الضريبة كما يلي: ان المادة ج ٣٤ من الاتفاقيات الخاصة بالامتياز الناصة على

التصحيحات المحتملة المتعلقة باسعار بيع الوقود المتخذة لتحديد الاسعار الاساسية المنصوص عليها في المادة ج ٣٨ من الاتفاقيات المذكورة والتسجيل في حسباب الخسبائر والارباح المقررة في المادة ٦٤ ، الفقرة السادسة والمقطع الاول من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ ولحساب الرسم ، تطبق على الشكل التالي:

1 _ يعتمد السعر الحقيقي للتقييم بالنسبة للوقود الغازى ٤

ب _ يعتمد السعر الحقيقي بالنسبة للبيوعات الحاصلة الما بطلب من الدولة الجزائرية فيما يخص تغذية الاستهلاك الجزائرى ، واما فى نطاق اتفاقات تجارية بين الجزائر واقطار أخرى ما عدا اذا كان السعر المعمول به تطبيقا للاتفاق التجارى يعادل او يفوق عند نقل الكميات من الجزائر ، السعر المتوسط الخاص بصادرات جيتي الى البلاد المعتبرة ويقل عن القيمة المستند اليها المطابقة والمعينة فى القطع ج ادناه ،

ج - اذا كان سعر البيع المتوسط السنوى لجيتي محسوبا مع استثناء البيوعات الأشار اليها في المقطعين أ و ب اعلاه يكون أقل من سعر الاستناد المحدد في المقطع التالي إفانه يخفض الى القيمة المستند اليها .

ان القيمة المستند اليها تساوى القيمة المتوسطة المثبتة بكميات النفط من كل نوع واللباعة في محطة الوصول باسعار. مستند اليها تساوى:

- ٢١ ر٢ دولار للبرميل فوب أرزيو ،
- ١٩٥٥ كاولار للبرميل إفوب بجاية ،
- ١٥٥ دولار للبرميل فوب صخيرة .

_ بالنسبة للنفط البالغ من . } درجة الى ٥ر } درجة والمحمد كما هو مبين في المادة ٧ اعلاه ،

د ـ ان السعر المستند اليه بالنسبة لكميات النفط الخام المسلمة والمعدة للتكرير في الجزائر والصادرة على شكل منتوجات جاهزة ، هو سعر الاستناد في مدخل معمل التكرير وهو يساوى السعر المستند اليه فوب المحدد في المقطع جاعلاه والمتعلق بالميناء الجزائري الاقرب .

وعند ما يؤدى الرسم نقدا ، تحسب القيمة المعتمدة حين الخروج من الحقل والمستعملة أساسا لفرض هذا الرسم بناء على الاسعار الاساسية المصححة عند الاقتضاء كما هو مبين في المقطع اعلاه .

وعند ما يؤدى الرسم عينا ، تحسب القيمة المقبوضة عن الكمية المناسبة ضمن نفس الشروط .

المادة ٩ : يتداول بالسعر المستند اليم المنصوص عليه في المادة ٨ لمدة ست سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ وبعد انتهاء هذه الفترة ، يراجع هذا السعر للنظر في نتائج

سياسة التنافس الخاصة بالنفط الجزائرى وفي التغييرات التي قد تحدث على انواع البترول المتنافسة .

وستدخل فى الاعتبار بصفة خاصة وبالاجمال جميع الاسعار الخاصة بالشحن والجودة والضرائب المعتمدة كما يعتبر ايضا تطور اسعار التكلفة الخاصة بالنفط الجزائرى .

وقبل ادخال أي تغيير ، تجرى المشاورة مع جيتي وتقديم جميع البيانات التي تريد ان تحظى بالاعتباد .

اللادة 1: مع مراعاة احكام هذا البروتوكول ان القواعد الخاصة بحساب الارباح الخاضعة للضرائب هي نفس القواعد المنصوص عليها في القانون البترولي الصحراوي ماعدا التكاليف المتعلقة بمركز جيتي والمترتبة عليه في البلاد الاجنبية والتي لا يمكنها ان تنسبها الى نشاطها في الجزائر الا في حدود مبلغ يصادق عليه من قبل مجلس الادارة المنصوص عليه في الباب ٢ من الاتفاق .

المادة 11: تبقى جيتي بالنسبة للضرائب الاخرى خاضعة للاحكام السارية المفعول ، غير ان تحويلات الفوائد فيما بين الطرفين والمنصوص عليها في المادتين ٢ و ٢٣ من الاتفاق تعفى من جميع رسوم التسجيل والانتقال .

وتعفى ايضا من هذه الرسوم كل عملية انتقال بين جيتي ونيومون على شرط أن تكون هذه العملية مقيدة بالاتفاق أو بأي عمل للحكومة الجزائرية يكون مرتبطا بفوائد نيومون في الجزائر .

وتعفى ايضا من الرسوم المذكورة جميع العمليات الخاصة بتسليم الفوائد والمنجزة من قبل جيتي لفائدة احدى الشركات المنصوص عليها فى المادة ٧١ من الاتفاق وذلك عندما تتم هذه العمليات فى ظرف سنة على الاكثر ابتدء من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق .

الفقرة ٢ - الاستثناءات من الاحكام المنجمية

المادة 17: تحدث رخصة استغلال محل الرخصة المنصوص عليها في القانون البترولي الصحراوي لمدة خمسة وعشرين سنة .

الفقرة ٣ ــ أحكام مختلفــة أ ــ نظام التّحويلات

اللادة ١٣ : يتعين على جيتي ان تضع في الجزائر ٧٥ ٪ من رقم اعمالها الحقيقي الجزائر ى .

ويجب عليها في هذا الصدد ان تنقل هذا المبلغ من رقم الاعمال قبل أي سحب من مكان الشحن وباستعمال احدى كيفيات الدفع المنصوص عليها في الاعلان رقم ٤٨ المؤرخ في لا يونيو سنة ١٩٦٧ لوزارة المالية والتخطيط والمنشور في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوُرخة في 1 يونيو سنة ١٩٦٧ .

ويرخص لجيتي بالنسبة للبيوعات المعدة للتكرير في الجزائر بتحويل ٢٥ ٪ من حاصل هذه البيوعات الى خارج الجزائر .

اللدة 13: ان النفط الخام المسلم من قبل سوناطراك الى جيتي كثمن التسليم المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق يصبح رهن اشارة هذه الاخيرة حرا من جميع التزامات التنقيل .

ان النفط الخام المسلم من قبل سوناطراك الى جيتي كتسديد عيني للتسبيق المنوح من قبل جيتي تطبيقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاق يجرى تسليمه ايضا حرا من التزامات التنقيل مادام رصيد الحساب المبين ادناه دائنا .

ولهذا الغرض يضبط البنك المركزى للجزائر حسابا خاصا يتعلق بالتسبيقات المنوحة الى سوناطراك من قبل جيتى .

وتقيد في اصول هذا الحساب الاموال بالعملة الصعبة القابلة للتحويل والتي قد تحول الى الجزائر من قبل جيتي لضمان تمويل التسبيقات الممنوحة الى سوناطراك والمنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاق ، ولا تدخل هذه الاموال في حساب الاموال المرحلة من الجزائر المشار اليها في المادة ١٣٣ اعلاه .

وتقيد في خصوم هذا الحساب:

 التسديدات النقدية المنجزة من قبل سوناطراك بالعملة الصعبة القابلة للتحويل تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة . ٤ للاتفاق .

القيمة المقابلة المحسوبة حسيما ورد في نفس المادة من الكميات المسلمة الى جيتي من قبل سوناطراك كتسديد للتسبيقات المذكورة.

٣) تسليم الديون المنوحة من قبل جيتي وفقا لاحكام اللهدة ١٤ من الاتفاق .

ولا يجوز ابدا ان يشتمل الحساب المنصوص عليه في هذه المادة على رصيد مدين .

اللادة 10: كلما رغب القائم بالاشغال في سحب قدر من الاموال بالعملة الصعبة تطبيقاً للبابين ١ و ٢ من الاتفاق يرخص لجيتي ان تدفع هذه الاموال بالدينار الجزائري .

اللادة 17: اذا سجلت نتائج الحسابات الخاصة بالشركة في نهاية كل سنة عجزا في الحصة غير قابلة للتنقيل خلال نفس السنة ، يمنح البنك المركزى الجزائرى اذونات للتحويل مطابقة للعجز المذكور .

ب ـ المسالحة والتحكيم

المادة ١٧ : تحال على التحكيم المحدد بعده ، جميع النزاعات او الخلافات الناشئة بين الدولة الجزائرية وشركة جيتي والمتعلقة بالحقوق التى تحوزها او الالتزامات التى تخضع لها بسب نشاطها البترولي بالجزائر . وتطبيقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول او التعاقدية ولا سيما الاحكام الصادرة عن هذا البروتوكول وذلك خلافا للاحكام المتعارضة .

غير أن هذه النزاعات أو الخلافات يجب أحالتها لزوما على لجنة المصالحة قبل كل شيء .

١ ـ المسالحة

اللاة 14: عندما تتناول النزاع او الخلاف مسالة جرى تبليغها من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر او كانت ناتجة بسبب انصرام المهلة المنصوص عليها في النصوص عيب تقديم طلب المصالحة في مهلة اقصاها شهران ابتداء من تبليغ الاجراءات او من انتهاء المهلة .

ويشرع بالمصالحة بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بوصل استلام يوجهها المدعى آلى الطرف الآخر ويشتمل طلب المصالحة على عرض يتضمن مطالب المدعي كما يشتمل على الاوراق الاثباتية التي يراها ضرورية .

اللاة 19: يعسين كل طرف مصالحه ويبلغ هذا التعيين الى الطرف الثانى وذلك خلال ٣٠ يوسا من استلام الرسالة الموسى عليها التى تشكل نقطة انطلاق الاجراءات الخاصة بالمصالحة ويلزم على عضوى اللجنة المعينين على هذه الصورة أن يعينا باتفاق مشترك وفي مهلة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الثانى عضوا ثالثا يكون رئيسا على اللجنة وفي عدم الاتفاق فيما بين المصالحين والمعينين من قبل الطرفين أو أذا لم يتمكن المدعى عليه أن يعين مصانحه في مهلة ٣٠ يوما المشار اليها اعلاه ٤ تعتبر المصالحة فاشلة .٣

المادة ٢٠ : تجرى اجراءات المصالحة بمدينة الجزائر ماعدا اذا ابدى الطرفان معارضتهما لذلك .

المادة ٢١: يمكن ارئيس النجنة ان يتخذ كل اجراء يتعلق بالتحقيق ويطلب من الطرفين الادلاء بجميع الوثائق ويستمع الى الشهود ويعين الخبراء _ ويجوز له ايضا تحديد مهمتهم وتحديد المهلة التى يجب عليهم تقديم تقاريرهم اثناءها.

للادة ٢٢: يجب أن تصدر توصية المصالحة في ظرف ١٢٠ يوما التداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ماعدا أذا حصل اتفاق بين الطرفين أو اتخذت اللجنة قرارا بالاجماع .

المادة ٢٣: تلمن اللجنة قرارها بالإغلبية وتكون التوصية معللة لزوما . ويجوز للمصالح غير المتفق مع زملائه ان يبلغ اذا شاء رأيه الى الطرفين .

المادة ٢٤ : اذا لم يبلغ كل من الطرفين الى الطرف الآخر موافقته على التوصية في مهلة شهر بعد تبليغ التوصية الى الطرفين ، تعتبر المصالحة فاشلة .

المادة ٢٥: تحدد تكاليف واتماب المصالحة من قبل رئيس اللجنة ويتحملها الطرفان على السواء .

المادة ٢٦: يوقف التدبير المذكور اعلاه بمجرد الشروع بالاجراءات الخاصة بالمصالحة ولكنه يبقى مستمرا عندما يتعلق النزاع بتطبيق المادة ٣٨ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من الباب ٥ للمرسوم رقم رقم ٥٩ – ١١٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق ايضا بالمادة ج ٢٥ من الاتفاقية النموذجية المؤرخة في ١٦ مستمبر سنة ١٩٦١ في حالة توصيات تقنية من قبل السلطة المسلمة للامتياز م

۲ - التحكيسم

المادة ٢٧ : عند فشل اجراءات المصالحة ، يحال النزاع الخلاف بطلب من احد الطرفين وخلال الثلاثة اشهر التالية لفشل الاجراءات الخاصة بالمصالحة على محكمة التحكيم التي يضبط تشكيلها وتسييرها بموجب الاحكام التالية :

اللادة ٢٨ : 1 ـ يتم اللجؤ الى التحكيم بواسطة عريضة تبلغ بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بوصل الاستتلام وتوجهمن قبل المدعى الى المدعى عليه .

ويحدد يوم بدء الاجراءات في يوم من ايام الممل ، بعد تاريخ استلام الطلب من قبل الطرف الآخر .

وفى حالة نزاع بخصوص تاريخ الاستلام يحدد يوم بدء الاجراءات اليوم السادس التالي لارسال الرسالة الموصى عليها والتاريخ الواردفى الوصل المسلم للمرسل هو التاريخ الصحيح.

ب - يعين كل من الطرفين خلال الد . ٣ يوما من تاريخ بدء الاجراءات عضوا للمحكمة ويبلغ هذا التعيين الى الطرف الثانى ، ويتعين على عضوى المحكمة المعينين بهذه الكيفية ان يعينا بالاتفاق المشترك وفى ٣٠ يوما اعتبارا من تعيين المعضو الثاني منهما ، عضوا ثالثا يكون رئيسا على المحكمة ، ويبلغ هذا التعيين الى الطرفين .

المادة ٢٩ : أ - اذا لم يجر تعيين رئيس المحكمة في ظرف وسي يوما من تاريخ تعيين الحكم الثاني ، يلتمس من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر ، بطلب من الطرف الاكثر سرعة ان يختار في نفس المهلة حكما ثالثا من بين الشخصيات المحايدة ذات السمعة الدولية والمعروفة بتجربتها الواسعة في الميدان الذي هو موضوع النزاع او الخلاف .

ب - اذا لم يقم احد الطرفين بتعيين عضو في المحكمة

كما هو مطلوب منه في المهلة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢٨ ، يمكن للطرف الثاني ان ير فع الامر مباشرة الى رئيس المجلس الاعلى بالجزائر ليلتمس منه تعيين رئيس المحكمة في ظرف ثلاثين يوما .

ويطلب رئيس المحكمة بعد تعيينه من الطرف الذى لم يختر حكمه ان يجرى هذا الاختيار ضمن نفس الكيفيات والشروط ، واذا لم يعين حكمه كما هو مطلوب منه ، يلتمس رئيس المحكمة من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر ان يجرى هذا التعيين ضمن نفس الكيفيات والشروط .

ج - لا يجوز لرئيس المحكمة ان يكون من جنسية احد الطرفين في السابق او الحاضر او من جنسية ذوي الفوائد المشرفة على احد الطرفين ماعدا اذا ابدى الطرف الثاني موافقته .

د ـ فى حالة وفاة او تعذر حكم لأحد الطرفين ، يقوم هذا الاخير بتعيين خلف له فى مهلة ٣٠ يوما ابتداء من يوم الوفاة او التعذر .

واذا تعدر التعيين على الطرف المعني ، تستأنف الاجراءات تحت اشراف الحكم الآخر .

وفى حالة وفاة أو حدوث مانع لرئيس المحكمة ، يعين خلفه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٨ فى حالة عدم الاتفاق ضمنا بين أعضاء المحكمة ضمن مهلة الشهر التالي للوفاة أو لحدوث المانع حسب الشروط المقررة فى هذه المادة.

اللدة ٣٠: تتولى محكمة التحكيم النظر نهائيا في جميع النزاعات او الخلافات الخاضعة سابقا لاجراءات المصالحة ، وتجرى اجراءات التحكيم بالجزائر ماعدا اذا قرر الطرفان خلاف ذلك .

تنظر المحكمة فى النزاعات على اساس الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المغمول وكذا الشروط الواردة فى هذا البروتوكول - ويجوز للمحكمة اللجؤ الى المسادىء المسامة للحقوق فى حالة غموض او فراغ فى النصوص .

وتتولى المحكمة النظر فى كل مسألة رئيسية او ثانوية وكل حالة استثنائية قد يجب تسويتها للبت فى النزاع او الخلاف بما فى ذلك المسأئل المتعلقة باختصاصها وبتعيين الاشخاص الذين يترتب عليهم حكمها .

ويمكن للمحكمة أن تقرر الفاء كل تدبير مخالف للقانون المطبق وأن تسامر بتمويض الإضرار الملحقة وذلك بمنسح التعويضات أو أي تدبير آخر تراه مناسباً . كما يمكنها أن تأمر بمقاصة المبالغ الوضوعة على عاتق أحد الطرفين بموجب حكمها والمبالغ التي يكون الطرف الآخر مدينا بها أزاء الطرف الأول .

غير أن المحكمة لا يجوز لها أن تنظر في الطلبات والاعمال

الجديدة والتى تعمد الطرف المعنى بتقديمها خلال اجراءات المصالحة .

الادة ٣١: ١ - تصدر احكام المحكمة سواء كانت تتعلق باجراء آتها او بالنزاع او الخلاف المحال عليها ، باغلبية اصوات اعضائها ، ولا يحول امتناع او غياب حكم ما دون امكانية اصدار الحكم ، وعند تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ب _ يجوز للمحكمة ان تستمع ضمن الشروط التى تراها مناسبة الى كل مستشار او خبير تختاره وان تجرى جميع تدابير التحقيق وان تستمع الى الطرفين المتنازعين سواء على حده او حضوريا وبمحضر مستشاريهما اذا رغبا فى ذلك وبصفة عامة ان تجرى كل تحقيق او بحث وان تطلب معلومات لدى الطرفين تمكنها من اجراء مهمتها كويتعين على الطرفين المتنازعين ان يقدما لها لهذا الفرض جميع التسهيلات المكنة ولا يحول غياب او تخلف احد الطرفين دون القيام بالاجراءات م

اللدة ٣٢: تصدر الاحكام معللة ويصدر الحكم المتعلق بأصل النزاع في مهلة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ تأسيس المحكمة وتزاد على هذه المهلة المهل المنصوص عليها في المادة ٢٩ المقطع د ، في حالة تطبيق احكام المقطع المذكور ، ويمكن تمديدها بموجب حكم رئيس المحكمة عند الضرورة .

تطبق الاحكام على الطرفين دون امكانية الطعن فيها ، ويمكن للمحكمة ان تحدد مهلة لتنفيذها وتأمر باتخاذ أي تدبير من شأنه ان يضمن هذا التنفيذ .

ان التكاليف والمصاريف الخاصة بالتحكيم تحددها المحكمة ويتحملها من تعينه م

المادة ٣٣: يوقف التدبير المشكو منه بمجرد تقديم الاجراءات الخاصة بالتحكيم ولكنه يبقى مستمرا عندما يتعلق بتطبيق المادة ٣٨ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من المرسوم رقم ٥٩ – ١١٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وتطبيق الآادة ج ٢٥ من الاتفاقية الموذجية المؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ في حالة توصيات تقنية من السلطة المسلمة للامتياز ، والالتجاء الى التحكيم لا يؤدى الى إيقاف هذا التدبير .

الفقرة } _ احكام ختامية

اللدة ٣٤: تقوم جيتي في الجزائر بمجموع نشاطاتها التقنية والادارية والتجارية المتعلقة بالمصالح التي تملكها في هذه البلاد وتحوز فيها مجموعة كاملة من وثائقها ومحفوظاتها المتعلقة بهذه النشاطات.

وتعطي الاولوية للمؤسسات والمنتوجات الجزائرية في نطاق اعمالها التي تنجزها او المنجزة لفائدتها م

وتتعهد جيتي ايضا ان تولى اهتمامها لتكوين الاطارات الجزائرية التى تكلف بتسيير فوائدها بالجزائر مع العلم ان جيتي تحتفظ بحق ادارة مصالحها فى الجزائر وبحق استخدام موظفين ومستشارين اجانب فى هذه البلاد بصفة مستمرة او موقتة من

المادة ٣٥: تنفيذ جميع الانظمة المالية والتجارية المتعلقة بالمعاملات المنصوص عليها في الاتفاق وفي البروتوكول.

وبالاخص عمليات التحويل ، على أساس التكافؤ الأصرح به رسميا لدى الصندوق النقدى الدولي والمعترف به من قبل هذا الاخير ،

وفى حال عدم التكافؤ المعترف به من قبل الصندوق النقدى الدولى (صن د) فان معدل التطبيق على العمليات المساد اليها اعلاه يحدد من قبل السلطات الجزائرية على مجموع الانظمة المالية والتجارية في الجزائر.

وفى حالة تعدد معدلات الصرف ، تجرى جميع عمليات الشراء والبيع للعملات الصعبة بما إفيها الدولار الامريكي مقابل الدينار والمنجزة في نطاق العمليات المشار اليها اعلاه على اساس اللعدل الاكثر فائدة والممنوح للشركات غير الجزائرية.

اللادة ٣٦: تقبل الدولة الجزائرية على اساس احكام الاتفاق نقل الرخص الخاصة بحاسي ابراهيم وعرق جوادوجبل الازرق لفائدة سوناطراك وجيتي مع حق الملكية على السواء وتمنح رخصة المزايد لمدة ٥ سنوات .

اللدة ٣٧ : تطبق احكام هذا البروتوكول على من يخلف جيتي وعلى من تتنازل له .

وحرر بالجزائر على } نسخ أصلية في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٨٠ ٠

عن جيتسي الرئيس ارثور ج وهلموت عن الحكومة الجزائرية وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

امر مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة عيد الثورة

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على ملف طلبات العفو القدمة من المنيين ،

يامر بما يلي .

المادة الاولى: ينتفع من تدابير العفو بمناسبة عيد الثورة المحكوم عليهم الآتية اسماؤهم:

ا ـ من السجونين:

تخفيض سنة من عقوبة السجن عن غالم مختار المحكوم عليه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ بموجب حكم اللحكمة التاديبية بوهران ، والمعتقل بالسجن المركزى بالبرواقية ،

الالفاء لباقي عقوبة السجن عن بعلي محمد المحكوم عليه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المجلس القضائي بمستفائم م

مجاهری عبد الله المحکوم علیه بتاریخ ۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ بموجب حکم الجلس القضائی بمستغانم ، وکلاهما معتقل بسجن مستغانم .

الالقاء لباقي عقوبة السبعن عن ابن السعيد زملاش هوارى على الشريف المحكوم عليه بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المجلس القضائي بسعيدة وهو معتقل بسجن الاصنام .

تخفيض شهرين من عقوبة السجن عن عامر بوعزة المحكوم عليه بتاريخ ١٤ أفبراير سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المحكمة التأديبية بوهران م

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن باسور محمد المحكوم عليه بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ بمووجب حكم محكمة جنايات مدينة الجزائر ، وكلاهما معتقل بسجن الحراش .

تخفيض ستة اشهر من عقوبة السجن عن بوالعلوة صالح اوحسن المحكوم عليه بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بموجب حكم المجلس القضائي بوهران .

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن حداد السعيد المحكوم عليه بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ بموجب حكم المجلس القضائي بسطيف .

تخفيض خمس سنوات من عقوبة الاشغال الشاقة عن هزيل بختى المحكوم عليه بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ بموجب حكم محكمة الجنايات الشعبية بوهران ، وكلهم معتقلون بالسجن المركزى في لامبيز .

ب ـ من غير المسجونين:

الالفاء لعقوية السيجن عن صخرى على المدعو شاوى المحكوم

علیه بموجب قرار الجلس القضائی لمدینة الجزائر بتاریخ ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۶۱ بالسجن ۸ ایام وبفرامة ... دج .

العفو التام عن عقوبة السجن لمدة ستة اشهر المحكوم بها على مباركي محمد بموجب حكم محكمة تلمسان بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

العفو التام عن عقوبة السجن لثلاثة اشهر المحكوم بها على انيش محمد بموجب حكم المحكمة التأديبية بمدينة الجزائر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٦.

العفو التام عن عقوبة السجن لمدة شهر واحد وغرامة قدرها . . ه دج المحكوم بها على اولطاش عبد الرفيق بموجب قرار المجلس القضائي بسطيف .

تخفیض نصف الفرامة التی قدرها .. ؟ دَج والحكوم بها على نسیب محمد بموجب حكم محكمة قالمة بتاریخ ١٣ مایو سنة ١٩٦٦ .

العفو التام من الفرامة عن حروشي محمد المجكوم عليه بموجب حكم محكمة برج منايل بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٨ بالسجن لمدة شهر واحد مع ايقاف التنفيذ وغرامة ٣٠٠ دج ٠

تخفيض ٣٠٠ دج من الفرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على توني فاطمة ارملة فريدة بموجب حكم محكمة تلمسان بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

تخفیض نصف الفرامة البالغة ..ه دج والمحكوم بها على قهموش خیرة بموجب حكم محكمة مدینة الجزائر بتاریخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٧ م

تخفیض ۳۰۰ دج من الفرامة البالغة ۵۰۰ دج والمحكوم بها على محمدى محمد بموجب حكم محكمة تيارت بتاريخ و نوفمبر سنة ١٩٦٦ وبالسجن لمدة ٣ اشهر .

تخفیض ۳۰۰ دج من الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على فرحوح حاج بموجب حكم محكمة تبارت بتاریخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الفرامة البالغة ٤٠٠ دج والمحكوم بها على ابن خدة ميلود بموجب حكم محكمة عين الاربعاء بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

تخفيض نصف الفرامة البالفة ٢٠٠ دج والمحكوم بها على حرشاوى بلقاسم بموجب حكم محكمة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

الفعو التام عن الغرامة البالغة ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على مالكي عمار بموجب حكم محكمة مدينة الجزائر .

العفو التام عن الفرامة البالغة .٥٠٠٠ دج والمحكوم بها على

بركات خيرة بموجب حكم محكمة تيارت في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

العفو التام عن الغرامة التي قدرها . . ه دج واللحكوم بها على مسلم مبروكة بموجب حكم محكمة تيارت .

العفو التام عن الفرامة البالغة ٥٠ دج والمحكوم بها على لمشي محمد بموجب حكم محكمة تيزى وزو بتاريخ ٧ مايو منة ١٩٦٥ .

تخفیض نصف الغرامة البالغة ..ه دج والمحکوم بها علی ابراهیمی جاجیقة زوجة اوالله سعید بموجب حکم محکمة وهران .

العفو التام عن الغرامة البالغة . ٣٠ دج والمحكوم بها على غزازى خدومة بموجب حكم محكمة وهران بتاريخ ١٣ ابريل منة ١٩٦٧ .

تخفیض نصف الغرامة البالغة .٣٠٠ دج والمحكوم بها على شتیوی محمد بموجب حكم محكمة قسنطینة بتاریخ ١٩ يونیو سنة ١٩٦٤ .

العفو التام عن الفرامة البالغة دج والمحكوم بها على جبار ساعدة ارملة مخفى بموجب حكم المحكمة التاديبية بتنس بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٧ مع السجن لمدة ثلاثة المهاري

تخفیض نصف الفرامة البالغة ..ه دج والمحكوم بها على زایدی السعید بموجب حكم محكمة جیجل بتاریخ ۲۹ غشت سنة ۱۹۹۷ .

تخفیض نصف الغرامة البالغة ..ه دج والمحكوم بها هلی عزوز القاضي بموجب حكم محكمة سیدی بلعباس بتاریخ ۷ یونیو سنة ۱۹۲۷ .

العفو التام عن الفرامة البالغة ٢٠٠ دج والمحكوم بها على طارافي عمرو بموجب حكم محكمة بوسعادة بتاريخ ٢٠ فبزاير سنة ١٩٦٤ .

العفو التام عن الغرامة البالغة ... دج والمحكوم بها على عواشرية زينب بموجب حكم المحكمة التاديبية بسطيف بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرد بالجزائر في 9 شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرار وزاری مشترف مؤدخ فی ۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الوافق ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین مستشار تقنی

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 جمادى الثانية هام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد الطاهر حنفي كمستشار تقنى (الرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ١٠٤٨) لمدة سنة ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه م

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد عبد القادر كاتب مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بناء على طلبه م

مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق

٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد عبد القادر حاج علي الكاتب العام لوزارة العدل ، بناء على طلبه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٥ مؤرخ في ٢ شعبسان عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار بيع الفساز الموزع من قبل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس ااوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٦٦ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع اسعار بيع الفاز من قبل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر على ثلاث طبقات وتحدد كالآتي:

طبقة ! (الاستهلاك من النسوع العسائلي): يطبق على المستهلك الذي يستعمل اكثر من ١٨٠٠٠ وحدة حرارية في السنة.

طبقة ب (الاستهلاك من النوع الصناعي التقليدى) : بطبق على المستهلك الذي يستعمل أقل من ...ر. ، وحدة حرارية في السنة .

طبقة ج (الاستهلاك من النوع الصناعي) : يطبق على المستهلك الذي يستعمل اكثر من ...د. وحدة حرارية في السنة .

اللاة ٢: يحدد سعر الطبقة اكما هو مبين في المادة الاولى كالآتى:

- ۲ره سنتيمات عن كل وحدة حرارية بالنسبة لكل استهلاك سنوى يقل او يساوى ١٢٠٠ وحدة حرارية .
- ٢ر٢ سنتيمات عن كل وحدة حرارية مستهلكة اكثر من ١٢٠٠ وحدة حرارية في السينة.
- ١٠٨ سنتيمات عن كل وحدة حرارية مستهلكة اكثر من ٣٦٠٠ وحدة حرارية في المسنة .

المادة ٣: يحدد سعر طبقة ب كما هو مبين في المادة الاولى الآتى:

أ ـ علاوة سنوية قدرها ١٦٢ دج ويضاف اليها:

ب ــ ٣ را سنتيما عن كل وحدة حرارية مستهلكة .

المادة ؟: ان سعر طبقة ج كما هو مبين في المادة الاولى يبقى بصغة انتقالية مطابقا للسعر الحالي النافذ بالنسبة لصنف المستهلكين المعنيين الى ان ينشر مرسوم فيما بعد .

اللدة •: تطبق هذه الاسعار على مجموع التراب الوطني • وتدخل في هذه الاسعار جميع الرسوم •

المادة ٦: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٧: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فی تیزی وزو بتاریخ ۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق؛ ۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۸۸ .

هواري بومدين

قرارات عمال العمسالات

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء لري الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف:

يؤذن للسيد معطى دراجي فى جلب الماء ضخا من وادى كسوب لري الاراضي البالغة مساحتها نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامسراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما مدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد .

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله.

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها. في الملادة ١٩٣٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د _ الذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا روقع تقصير من جراء الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

و'لا يكون له كذلك حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرنس منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولارواء المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل قبل الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ . *

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت الناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لري السياحة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار دار العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن يقع بصفة مستقلة عن ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها يحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة في سطيف .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقا للطرق الجارى بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر.

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من القرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الطابع والتسجيل الخاصة للهذا القرار .